الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

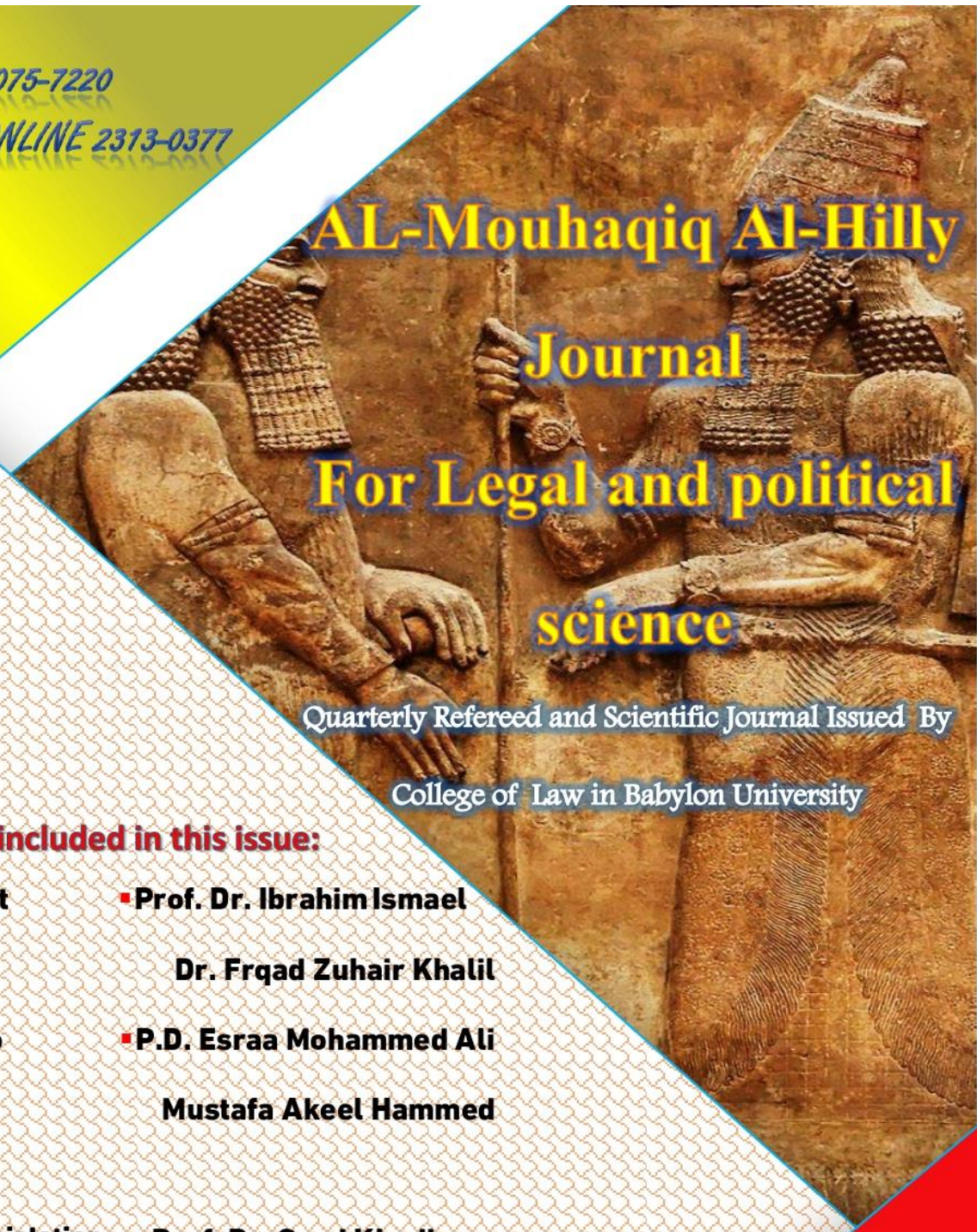

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	ا.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	ا.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	ا.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	ا.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩

٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	ا.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعيه لجريمه الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحه الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطا المشترك في الاصابه بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسه مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د فتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية

(دراسة مقارنة)

أ.د حيدر حسين الشمري

جامعة بابل/كلية القانون

م. محمد عبد الرزاق محمد الشوك

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

يتناول هذا البحث القيود الواردة على المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية التي يسببها نشاط الهيئات الرياضية من اتحادات وأندية ومنظمات رياضية ، أو تقع بفعل المشاركين في النشاط الرياضي من لاعبين وحكام و مدربين وموظفين ومتطوعين ، أو التي يسببها خطأ منظمي المسابقات ، أو خطأ مديري المرافق الرياضية ، أو خطأ منتجي المعدات الرياضية ، فيستعرض البحث أسس هذه المسؤولية، والقيود التي تمنع من قيامها ، والأثر المترتب عليها ، ومن خلال ذلك يسلط البحث الضوء على أهمية إيجاد توازن بين قيام هذه المسؤولية وبين القيود التي تمنع من قيامها ، ويكشف عن المحاولات التشريعية والفقهية والقضائية التي أرادت صياغة هذا التوازن وما شاب هذه المحاولات من عيوب ، فيشدد هذا البحث على ضرورة إيجاد توازن حقيقي وفاعل بين أسس هذه المسؤولية وبين كل ما يمكن أن يرد عليها من قيود ، وذلك من خلال صياغة موازنة حقيقية لا متأرجحة لمفهوم الطوعية وقبول المخاطر، ومفهوم الخطر الواضح أو المتأصل ، وأيضاً لقيد يقينية الأضرار وتوّقعها وتجنّبها .

المقدمة

أن فتح باب المسؤولية الرياضية دون أي اعتبارات تفرضها طبيعة النشاط الرياضي وظروفه ، من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية في قطاع الرياضة تتمثل بإعاقة النشاط الرياضي ، والحد من الرغبة في ممارسته خشية من التعرض للمسؤولية عن أي ضرر ينشئ عن الحادث الرياضي ، لذا حاولت بعض التوّجهات من القضاء في كثير من الدول منها فرنسا وأستراليا إلى التفكير في أيجاد مداخل قانونية لتقييد المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية والحد من مطالباتها ، من خلال أصلاح نظام المسؤولية المدنية في مجال الحوادث الرياضية، مما يحقق التوازن بين أطلاق هذه المسؤولية وبين تقييدها ، وكان من أهم الولايات التي طرحت هكذا إصلاحات في نظام المسؤولية المدنية هي ولاية (New South Wales) (NSW) الأسترالية التي أصدرت

قانون تعديل المسؤولية المدنية (المسؤولية الشخصية) لسنة 2002 (Civil liability Amendment Personal Responsibility Act) (CLAPRA) [1] ، وكذلك قانون إجراءات الإصابات الشخصية الفرنسي لسنة ٢٠٠٣ ، ولقد أنتقد الفقه والقضاء الفرنسي وكذلك الأسترالي كما سنرى ، الصياغة التي جاءت بها هذه الإصلاحات التشريعية كوّنها صيغت بطابع تقييدي صارم للمسؤولية عن الحوادث الرياضية مما يهدد بخنق هذه المسؤولية في مهدها ، ومن ثم الإطاحة بنظامها رغم تحقق أسس تطبيقها .

وعلى كل حال أظهرت جميع محاولات الإصلاح أنه يرد على تقييد المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية فيما يتعلق بالمخاطر الرياضية ، نوعان من القيود يحدان من قبول مطالبات هذه المسؤولية ، النوع الأول ينصب على تقييد المسؤولية الرياضية ذاتها ، أما النوع الثاني فيتمثل بالقيود الواردة على اثر تلك المسؤولية ، وعليه سنقسم هذا الموضوع الى مبحثين ، نبين في الأول القيود الواردة على المسؤولية الرياضية ذاتها ، ونعرض في المبحث الثاني القيود الواردة على تعويض الضرر الناشئ عن الحادث الرياضي ، وهذا ما سنبحثه تِباعاً .

١- مشكلة البحث

أن النشاط الرياضي وكأي نشاط آخر يخضع لقواعد المسؤولية المدنية وفق مبدأ من يرتكب خطأ يضر بالغير عليه الالتزام بدفع التعويض ، بيد أن من يتفحص النشاط الرياضي يجد الرياضة قائمة على مبدأ الطوعية وقبول المخاطر بمجرد الموافقة على ممارسة النشاط الرياضي ، كما أن بعض الألعاب الرياضية هي ألعاب خطرة بطبيعتها وتكون فيها الأخطار واضحة ومتأصلة بطبيعة النشاط ، وهذا كله يثير التساؤل عن أمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية أمام هكذا طبيعة للنشاط الرياضي، حيث أن تطبيق المسؤولية سيصطدم

بمبدأ الطوعية وقبول المخاطر، وبالطبيعة المتأصلة للخطر ووضوحه للمشاركين في النشاط الرياضي ، إضافة إلى أنه هناك مجموعة من القيود التي تنفرد بها آلية أستحصال تعويض الضرر الناشئ عن الحوادث الرياضية ، مما يعطي للقيود الواردة عن المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية وآثارها أهمية خاصة .

حيث أن أستقرار النشاط الرياضي يستلزم أيجاد نوع من التوازن بين قواعد المسؤولية وبين ما يقيدها من دفوع تفرضها طبيعة هذا النشاط ، وهذا يستدعي رسم الحدود الفاصلة التي ينتهي عندها تطبيق قواعد الخطأ المدني ونهوض الدفع بالطوعية وبالخطر المتأصل من جهة ، وما تنفرد به أحكام التعويض عن الحوادث الرياضية من قيود من جهة أخرى ، وبهذا فأن أيجاد نظام واضح الحدود والمعالم للمسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية يمكن أن تحقق التوازن بين تطبيق المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية وبين تقييد هذه المسؤولية وما يترتب على الحالتين من آثار.

٢-أهمية البحث /

نهدف من خلال البحث إلى تأسيس نظام للمسؤولية المدنية الرياضية و إرساء دعائمه بالشكل الذي يحقق التوازن بين تطبيق هذه المسؤولية وبين تقييدها من خلال الإدّعاء بطوعية المخاطر أو المخاطر المتأصلة أو توقع الأضرار أو يقينية الأضرار أو تقليصها ، وبما يتناسب مع ضرورة النشاط الرياضي وأهميته ، بحيث لا تتحول المسؤولية الرياضية إلى عائق أمام هذا النشاط ، كما نهدف إلى لفت أنظار المشرع إلى ضرورة التدخل لتنظيم قيود المسؤولية عن الحوادث الرياضية وفق الأسس التي سيتم تحديدها لهذه المسؤولية ، وذلك ضمن القانون

الرياضي الذي نأمل إصداره لتنظيم الجوانب القانونية المختلفة للمحددات التي تقيّد النشاط الرياضي ومنها قيود المسؤولية الرياضية .

٣- نطاق البحث/

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال المقارنة مع القانون الفرنسي والمصري والاستعانة بالتشريعات المُنظّمة للأنشطة الرياضية ، وكذلك استعراض الأحكام القضائية الرئيسية في الموضوع ومدى ملائمتها مع موضوع الأطروحة ، من خلال مناقشتها وغربلتها ، كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية والتي تعالج المشكلات المثارة عن الحوادث الرياضية لتحديد المسؤولية المترتبة عليها والقيود الواردة على تلك المسؤولية.

ونظراً لحداثة الموضوع وعدم اكتمال الصورة بشأنه ، وندرة القرارات القضائية أو انعدامها سواء في العراق أو في مصر ، أرتأى الباحث استعراض أهم القضايا المعروضة بشأنه في القضاء الكندي والأسترالي ، وأن لم تكن بالضرورة هي راجعة لقضاء التشريعات محل المقارنة .

٤- خطة البحث /

سنقسم موضوع البحث الموسوم ب(تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية – دراسة مقارنة–) الى مبحثين ، نبين في الأول القيود الواردة على المسؤولية الرياضية ذاتها ، والذي بدوره نقسمه الى مطلبين ، الأول نبحث فيه عن مفهوم افتراض طوعية المخاطر وأثرها ، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان مفهوم الخطر الواضح أو المتأصل وأثره ، وفي المبحث الثاني سنسلط الضوء على القيود الواردة على تعويض الضرر الناشئ عن الحادث الرياضي ، من خلال تقسيمه الى ثلاث مطالب ، في الأول نتكلم عن قيد توقع الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية ، أما في المطلب الثاني نبحث عن قيد يقينية الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية وتحققها ، وفي المطلب الثالث نسلط الضوء لبيان قيد تجنب الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية .

المبحث الأول

القيود الواردة على المسؤولية الرياضية ذاتها :

سنحاول في هذا المبحث الوقوف على أنواع القيود التي تنصب على المسؤولية المدنية ذاتها والناشئة عن الحادث الرياضي ، ألا وهي افتراض طوعية المخاطر ، والدفع بالخطر المتأصل أو الخطر الواضح ، من خلال البحث عن مضامين هذين القيّدين ورسم الحدود الفاصلة بينهما رغم تقاربهما إلى درجة الخلط بينهما ، وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين ، نتطرق في الأول الى مفهوم افتراض طوعية المخاطر وأثرها، ونسلط الضوء في المطلب الثاني عن مفهوم الخطر الواضح أو المتأصل وأثره ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

مفهوم افتراض طوعية المخاطر وأثرها :

يُشار إلى افتراض الطوعية باللاتينية (Volenti Non Fit Injuria) ، وتعني تقبل مخاطر الممارسة الرياضية كقيد يحد من قيام المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، وسنتولى في هذا الفرع الوقوف على مفهوم الطوعية وعلى أثر الدفع بها ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول / مفهوم الطوعية المفترضة :

المقصود بالطوعية في الممارسات الرياضية ، هي الموافقة على الإصابات أو الضربات العادية والاصطدام العرضي للعبة بما في ذلك ألاحتكاك الذي يشكل خرقا لقواعد اللعبة [٢] ، وهذه الموافقة على خطر الإصابة من قبل المشاركين في النشاط الرياضي قد تكون صريحة أو ضمنية [٣] ، والطوعية بهذا المعنى تستند على فكرة قبول المخاطر التي يقوم عليها النشاط

الرياضي [٤] ، حيث ينطوي هذا النشاط على تنازل ضمني من المشاركين فيه وبالذات من أطراف اللعبة عن الإصابات التي يُحتمل أن تلحقهم وبذلك يتم افتراض الطوعية من خلال افتراض أن المشارك الرياضي المضرور قد عرف بخطر الإصابة وقبل به ، ما دام أنه وافق على المشاركة في النشاط الرياضي [٥] .

وعليه نتوصل إلى نتيجة مفادها في أن الطوعية المفترضة تعني افتراض علم ومعرفة المضرور بخطر الإصابة الرياضية وقبوله بها من خلال موافقته على المشاركة في النشاط الرياضي .

وهنا يُثار تساؤل ما هو نطاق أو مدى هذه المعرفة بالمخاطر الرياضية ، وكيف يُمكن للمضرور أن يكون قد علم بخطر الإصابة حتى نفترض ذلك ؟

بالنسبة لمدى المعرفة بالمخاطر اللازمة لافتراض الطوعية ، فقد أستقر التوّجه الفقهي والقضائي على عدم كفاية المعرفة البسيطة بخطر الإصابة أو مجرد أحساس المضرور بوجوده لافتراض الطوعية ونفي المسؤولية عن المدعى عليه ، يجب أثبات أن المدعي المضرور كان على علم كافٍ بالخطر ، وكان يدرك إدراكاً كاملاً بطبيعة هذا الخطر ومداه [٦] .

بيد أن هذا التشدد في تحديد مضمون وطبيعة العلم بالخطر اللازم لافتراض الطوعية جعل من الصعوبة على المدعي عليه أثبات علم المضرور الكافي بالخطر ، وهذا يعني بقاء المدعي عليه مسؤولاً عن الحادث الرياضي [٧] .

ويلاحظ الباحث أن قانون إجراءات الإصابات الشخصية الفرنسي لسنة ٢٠٠٣ النافذ ، قد قلل من معيار المعرفة المطلوبة بحيث يعد المضرور قد أدرك نوع أو طبيعة الخطر الذي ينطوي عليه النشاط الرياضي ، وأن لم يدرك اللاعب طبيعة الخطر الرياضي أو مداه أو أسلوب

وقوعه[٨] ، مما يرسخ من افترض الطوعية وقبول المضرور بالخطر رغم عدم معرفته أو تقديره الشامل لتفاصيل الخطر، وهذا يعني أن الإصلاحات التي جاءت بها هذه القوانين قد ضيقت من مجال أثبات المسؤولية وأسرفت في تقييدها من خلال تبنيها لهذا المفهوم المرن للمعرفة بالخطر ، وعدم تشددها في هذا المفهوم ، ومن هذا المنطلق وصف الفقه الفرنسي هذه الإصلاحات بأنها صارمة وذات طابع تقييدي للمسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية [٩] .

أما بالنسبة لكيفية علم المضرور بخطر الحادث الرياضي ، فجانب من الفقه الفرنسي يعتقد أن افتراض الطوعية والعلم بالخطر وقبوله ، يستند إلى كون هذا الخطر واضحاً وشائعاً في اللعبة لأن طبيعتها تفترض ذلك [١٠] ، لكن جانب آخر من الفقه الفرنسي يُرد على ذلك بالقول أنه ، لو كان الخطر واضحاً لما كُنّا بحاجة إلى افتراض العلم به لافتراض موافقة المتضرر الضمنية، بل أن كون الخطر الرياضي واضحاً يُنشأ دفعاً أو قيداً آخر لحجب المسؤولية يختلف عن مفهوم الدفع بطوعية المخاطر المفترضة ،كون خطر الحادث الرياضي هنا غير واضح وغير متأصل من طبيعة اللعبة ، ومن ثم افتراض علم المضرور بالمخاطر الناشئة عن الحادث الرياضي ، وهذا الافتراض قابل لإثبات العكس ، فبمقدوره أن يثبت عدم معرفته بالمخاطر المحيطة بالنشاط الرياضي [١١] .

وأن إسناد أفتراض الطوعية على علم المضرور بالخطر يتحقق في حالتين ، تتمثل الحالة الأولى من خلال قيام المدعى عليه بتحذير المضرور من هذا الخطر، لأن التحذير يعطي أشعار بأن المدعي قد علم بالخطر وقبل به فهو لم يعلم به سابقاً لولا هذا التحذير، إذ أن المدعي لا يلتزم بالتحذير فيما إذا كان الخطر واضحاً [١٢] .

أما في الحالة الثانية فيستند أفتراض الطوعية إلى علم المضرور بالخطر من خلال التجربة وما يملكه من خبرة في الممارسة الرياضية ، وفي كل الأحوال أن أفتراض الطوعية أياً كان مصدر علم المضرور بالخطر مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس من قبله [١٣] .

الفرع الثاني / أثر الدفع بالطوعية المفترضة :

أن أفتراض الطوعية من خلال أفتراض معرفة المضرور بالخطر وقبوله به هو مجرد قرينة وجدت لصالح المُدّعى عليه من أجل أن يتخلص من المسؤولية الناشئة عن الحادث الرياضي، بحيث يستطيع أن يدفع بهذه القرينة أمام القضاء ليتخلص من المسؤولية عن الحادث الرياضي ، إلا أن هذه القرينة قابلة للنفي واثبات العكس فللمُدّعي المضرور أن ينفي هذه الطوعية من خلال نفيّهُ العلم المسبق بخطر الإصابة الرياضية [١٤] .

وإذا ما أستطاع المدعي نفي الطوعية فأن المسؤولية عن الحادث الرياضي ستنهض على عاتق المُدّعى عليه ، أما إذا تعذّر عليه نفي الطوعية والعلم بالخطر، فلا يتحمل المدعى عليه هذه المسؤولية رغم ما أرتكبه من إهمال [١٥] .

وأستناداً إلى ما تقدّم ذكره ، سار القضاء الكندي في قضية (Elliott v. Amphitheatre Ltd) التي تتلخص وقائعها في أن المُدّعي كان هو أحد المتفرجين الجالسين في المقاعد الأمامية أثناء ما صدمته كرة الهوكي ، حيث ذهب المحكمة إلى أن المُدّعي الذي صدّمته كرة الهوكي أثناء مشاهدته للعبة من أحد مقاعد الصف الأمامي كان يدرك تماماً المخاطر التي ينطوي عليها الجلوس بمسافة قريبة من ساحب الملعب ، مما يفترض قبوله الطوعي للمخاطر ، فقررت المحكمة عدم مسؤولية المدّعى عليه مُنظّم المرفق الرياضي المذكور [١٦] .

وقد أكدَّ القضاء الفرنسي أثر أفتراض الطوعية في حجب المسؤولية عن الحادث الرياضي في

قضية (charles amson) التي تتلخص وقائعها بأن المدعي كان عضواً في فريق الجامعة للمصارعة أصيب في كاحله عندما ألقاه المدرب أرضاً أثناء الإحماء قبل بداية اللعبة ، وحيث أن المدعي المضرور كان مصاباً في حادثة سابقة بركبته وأنه قام بإبلاغ المُدرب بأنه يفترض أن يُشارك في التدريبات البسيطة ، ألا أن المحكمة قامت برد الدعوى المُقامة من قبل المدعي ضد المدرب والجامعة على أساس أن المدعي قبل طوعاً المخاطر المحتملة في هذا النشاط [١٧] .

كما أقرت المحكمة العليا الفرنسية في قضية (Rootes v. Shelton) والتي تتلخص وقائعها في أن أحد المتزلجين كان يُسحب في النهر بواسطة قارب فأصطدم بقارب آخر ثابت على جانب النهر، عرضت القضية على هيئة المحلّفين ، حيث رأت أن سائق القارب هو أحد المشاركين في لعبة التزلج وأن المُدّعي المُتزلّج قد قبل ضمناً بمخاطر اللعبة ، وبالتالي لا يتحمل سائق القارب أي مسؤولية [١٨] .

وإذا كان أفتراض الطوعية يُنفي المسؤولية على عاتق المُدّعى عليه رغم ثبوت خطأه ويحمل المضرور نفسه تبعة الضرر ، ألا أنه بالمقابل لا يمكن لهذا الأفتراض أن يعطي المُدّعى عليه حصانة مطلقة عن كل ما يرتكبه من أخطاء [١٩] .

إذ أن القضاء قد رسم نطاقاً محدداً للدفع بالطوعية ، فلا يمكن لهذا الدفع أن ينتج أثره بشكل مطلق وإنما نسبي يختلف من حالة إلى أخرى وحسب ظروفها ، وعلى هذا قرر القضاء الكندي في أحدى قضاياه بالأعتماد على معايير محددة للتثبّت من مدى وجود موافقة من المدعي على المخاطر، وتتمثل هذه المعايير بخطورة الإصابة ، وجسامة خطأه والظروف المحيطة ، حيث رد الدفع المُقدّم من قبل المدعى عليه وهو لاعب هوكي قام بضرب خصمه بعصا الهوكي ثلاث ضربات على رأسه ، فقام هذا الأخير برفع دعوى على مُحدث الضرر ، وأثناء سير الدعوى دفع المدعى عليه (مُحدث الضرر) بأفتراض طوعية المخاطر، رفضت المحكمة هذا الدفع وقررت

مسؤولية المدعى عليه لجسامة خطأه [٢٠] .

وتلك المعايير قد أكد عليها أيضاً القضاء الفرنسي في قضية تتلخص وقائعها ،أن المُدّعى عليه كان لاعب كرة الهوكي ، وفي أثناء رد ضربة تعرّض لها على منطقة الرقبة ، ضرب خصمه المُدّعي بعصا الهوكي مرتين على وجهه مما أدى إلى فقدان وعي هذا الأخير، مما جعل المحكمة تستخلص من ذلك أن هناك تعمّد واضح من المدعى عليه تسبب بإصابة جسيمة للمُدّعي الخصم ، فقررت رفض دفع المُدّعى عليه بالطوعية وقبول المخاطر وتحميله المسؤولية عما أصاب المُدّعي من أضرار،حيث ذهبت المحكمة في هذا المضمار إلى أنه هناك حدوداً لحصانة اللاعب وأنه لا يمكن الدفع بالطوعية في مواجهة الأخطاء العمدية [٢١] .

ويجب ملاحظة أن الدفع بطوعية المخاطر حتى تنتج أثرها ، ومن ثم رفع المسؤولية عن كاهل المُدّعى عليه (محدث الضرر) لا بد من أن يقع هذا الدفع أثناء ممارسة النشاط الرياضي ، وهذا ما ذهب أليه القضاء الفرنسي في أحدى قراراته بالقول في أن المدعى عليه قد ضرب لاعب الفريق الآخر بعد انتهاء لعبة الهوكي، فقررت المحكمة بعدم قبول الدفع بطوعية المخاطر الرياضية والمُقدّم من قبل المُدّعى عليه وتحميله مسؤولية الحادث ، كونه قد ضرب خصمه المُدّعي بعد أنتهاء اللعبة [٢٢] .

هذا وقد حدد القضاء الأسترالي أيضاً نطاق الدفع بطوعية المخاطر الرياضية ، بحيث أخرج الأخطاء المتعمدة والتي قد تشكل جريمة من دائرة الدفع بالطوعية ، ففي قضية (R. v. Tevage) ذهبت المحكمة إلى أن لعبة ألركبي تتضمن بالضرورة قبولاً لأنواع معينة من المخاطر ، لكن بما أن لاعب الركبي هنا قد أُدين بضرب مُتعمّد للاعب منافس أدى إلى كسر فكه ، فأن ذلك يُشّكل قيدا على نطاق الموافقة الضمنية على المخاطر [٢٣] .

وتنبغي الإشارة إلى أن الدفع بالطوعية المفترضة تقتصر على المخاطر المرتبطة بممارسة

النشاط الرياضي أي يجب أن يكون الخطر ناشئ عن المشاركة الفعلية للنشاط الرياضي ومتعلق به ، ففي كرة السلة تعتبر الأصطدامات بين اللاعبين والزحلقة والسقوط على أرض الملعب هي مخاطر متصلة بممارسة لعبة كرة السلة، أما انخساف أرضية الملعب ومخاطر الموت الناتج عن حدوث صاعقة أثناء المباراة لا تعد من قبيل المخاطر الناتجة عن المشاركة الفعلية لهذه اللعبة[٢٤]، وكذلك في لعبة الملاكمة فأن الملاكم يفترض قبوله بمخاطر اللكمات التي يوجهها أليه خصمه ، وبالمقابل لا يعد قابلاً للمخاطر التي تحدث نتيجة سقوط حلبة الملاكمة أو الحريق الذي يحدث في الصالة أو مخاطر قذف الجمهور المتعصب له [٢٥] .

إضافة إلى ذلك حتى يكون الدفع بأفتراض طوعية المخاطر منتجاً ، لا يكفي فقط أن تكون تلك المخاطر مرتبطة بالنشاط الرياضي الممارس ، وإنما يجب أن تبلغ درجة معينة من الجسامة، وهذا الشرط يتوافر في الألعاب التي تتسم بالعنف والتي تعتمد على القيام بأفعال خطيرة ، كالملاكمة والمصارعة والكاراتيه والجودو وسباق السيارات [٢٦] .

وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في أحدى قراراتها ، إذ ذهبت إلى أن أفتراض طوعية المخاطر لا يتحقق في الأنشطة الرياضية التي ينتج عنها أخطار بسيطة والتي يمكن تجاهلها[٢٧].

وأنتقد جانب من الفقه الفرنسي ما توّجهت أليه محكمة النقض الفرنسية إلى القول ، بأن نطاق تطبيق طوعية المخاطر المفترضة لا يقتصر فقط على الأنشطة الخطرة ، وإنما يشمل أيضاُ الأنشطة الرياضية الهادئة مثل كرة التنس ، لأن لاعب التنس عليه أن يفترض إصابته بِكرة مرتدة أليه بطريقة خاطئة ، أو نتيجة أصابته بالأرض بسبب فقدان توازنه ، وأن كان فرض تحقق

الخطر هنا ضعيفاً ولكنه موجود [٢٨] .

وعند تقصي الباحث في قرارات القضاء العراقي ، وجد قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية في قضية تتلخص وقائعها ، أن المُدّعى عليه الذي كان مُشرفاً على أحد المسابح في بغداد قد دفع بطوعية المخاطر المفترضة من أجل رد دعوى المُدّعي الذي هو أحد السبّاحين الذي تضرر نتيجة وجود قطعة زجاج في جوف المسبح ، وأثناء نزوله إلى أرضية المسبح أُصيبت قدمه بجرح عميق ، قررت المحكمة رد هذا الدفع المُقدّم من قبل المُدّعى عليه وتحميله مسؤولية الضرر الذي لحق المُدّعي ، لأن الضرر هنا لا يرتبط بالمخاطر الناشئة عن المشاركة الفعلية للنشاط الممارس وغير متصل به [٢٩] .

المطلب الثاني

مفهوم الخطر الواضح أو المتأصل وأثره :

قد يكون الخطر الذي ينطوي عليه النشاط الرياضي متأصلاً من هذا النشاط وواضحاً لدى المساهمين فيه مما يقتضي تحميل هؤلاء عبء الحوادث الرياضية التي يتعرّضون لها ، وبالتالي سنتناول مفهوم الخطر الواضح أو المتأصل والأثر المترتب على الدفع به ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول / مفهوم الخطر الواضح أو المتأصل :

ينصرف معنى الخطر الواضح أو المتأصل إلى الخطر الذي يكون معروفاً للجميع في الأنشطة الرياضية الممارسة ، وشائعاً في هذه الممارسة بصورة عامة ، فهذا الخطر يكون كامناً في النشاط الرياضي بحسب مجرياته وطبيعته ، مما يجعل منه خطراً مقبولاً لدى من يمارس هذا النشاط فيتحمله المضرور كضريبة لممارسته [٣٠] .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هناك ترادف بين مفهومي الخطر المتأصل أو الواضح وطوعية المخاطر المفترضة ، بأعتبار أن كليهما يستندان على قبول المضرور للمخاطر التي ينتجها النشاط الرياضي ، مما يدفع إلى الخلط بينهما ، في حين أنه يمكن التمييز بينهما ، فمن جهة أن طوعية المخاطر تفترض علم المضرور المسبق بالخطر ، أما من خلال تحذيره من قبل المُدّعى عليه أو من خلال خبرته بحيث يكون الخطر غير معروف بصورة عامة لكن نفترض علم المضرور وقبوله به إن لم يثبت العكس [٣١] .

فلو كان الخطر معروفاً وواضحاً لما أضطررنا إلى العلم به أفتراضاً ، لأن الخطر إذا كان واضحاً ومتأصلاً من طبيعة النشاط الرياضي فأنه سيكون معروفاً للجميع بصورة عامة ، فطبيعة اللعبة ذاتها تنطوي على مخاطر شائعة [٣٢] ، فلا نبحث هنا عن أفتراض علم المضرور بهذه المخاطر وقبوله بها ، بل أن العلم بالمخاطر والقبول بها يكون ثابتاً هنا بصورة قطعية لا مفترضة ، لثبوت وضوح الخطر وتأصله في اللعبة، وبالتالي ليس هناك حاجة لإثبات أن المضرور في الخطر الواضح كان مدركاً للخطر أو كان على علم شخصي به ، حتى أن وضوح الخطر هنا يسقط عن المُدّعى عليه الألتزام بالتحذير [٣٣] .

ذلك أن هذا النوع من الدفوع لا نبحث عن علم المضرور بالخطر من خلال التحذير أو أي طريق آخر يُمكن التثبت من وجوده ، فإذا كُنّا في الطوعية نبحث عن مدى علم المضرور بالخطر ونفترض عليه هذا العلم ما لم ينجح في نفيّه ، فأننا في الخطر الواضح نبحث عن مدى وضوح الخطر فقط ، فإذا ثبت وضوحه سلّمنا بصورة قاطعة أن المضرور كان على علم به وقبل المخاطرة ، حتى لو لم يُكن يعلم به فعلاً أو لم يُكن مدركاً لأبعاده [٣٤] .

أما عن مدى وضوح الخطر المطلوب من أجل أن يتخلص المُدّعى عليه من المسؤولية عن الحادث الرياضي ، فيلاحظ أن قانونيّ المسؤولية المدنية في ولايتي (New South Wales) و

(Queens Land) الأستراليتين قد خفضّا من درجة الوضوح المطلوب في الخطر حتى يكون معروفاً بصورة عامة ، وذلك في سعيها لتقييد المسؤولية عن الحوادث الرياضية وحصرها في نطاق ضيق [٣٥] .

ويتضح ذلك من خلال تعريف كلا القانونين للخطر الواضح بأنه (الخطر الذي يكون موضوعه معروفاً وشائعاً لدى الجميع ، بحيث يكون واضحاً للشخص المعتاد حتى لو كانت أحتمالية حدوثه قليلة ولو لم يُكن هذا الخطر بارزاً ، أو منظوراً وبيّناً ، أو من الممكن ملاحظته ظاهرياً) [٣٦] .

وينبغي ملاحظة في أن طبيعة النشاط الرياضي وآلية ممارسته هي التي تحدد كون الخطر واضحاً ومتأصلاً من عدمه ، فبعض الأنشطة الرياضية يكون الخطر فيها متأصلاً من طبيعتها، ومعروفاً بصورة عامة حسب القواعد والوسائل المتّبعة فيها [٣٧] .

وعلى هذا الأساس قام قانونيّ المسؤولية المدنية الأستراليين الذي تم ذكرهم سابقاً ، في الربط بين الخطر الواضح من جهة وخطورة النشاط الرياضي من جهة أخرى ، وقررت عدم مسؤولية من تسبب في تحقق الأخطار الواضحة للأنشطة الترفيهية الخطرة ، والنشاط الترفيهي الخطر حسب مفهوم هذه القوانين هو الذي ينطوي على درجة مهمة من خطر الإصابة البدنية [٣٨] .

ويُفهم للباحث لما سبق ذكره أن الربط بين الخطر الواضح والأنشطة الرياضية الخطرة ، في أن الألعاب الرياضية الخطرة تتضمن بطبيعتها أخطاراً واضحة يتحمل مسؤوليتها المضرور نفسه والتي تكون متأصلة من طبيعة النشاط نفسه ، وبالتالي أن علم المضرور بالمخاطر هنا وقبوله بها يكون غير مفترض وإنما ثابت بشكل قطعي ، ويلاحظ أيضاً أن وصف لعبة معينة بأن الأخطار فيها واضحة ، ليس بالضرورة يعني أن جميع مفاصلها يعد نشاطاً رياضياً خطراً ، بل

ربما توصف بعض مواضع هذه اللعبة بأنها خطرة دون المواضع الأخرى .

ومن هذا المنطلق طبّق القضاء الفرنسي مبدأ التجزئة على لعبة الكريكت ، من أجل معرفة إي نشاط فيها يُمكن وصفه بأنه خطر واضح يجُب المسؤولية عن المدعي عليه [٣٩]، فبموجب هذا المبدأ لا يُشترط أن تكون اللعبة بأكملها نشاطاً رياضياً خطراً ، بل يكفي أن تكون منطوية على بعض الأخطار التي تتسم بالوضوح، ففي لعبة الكريكت ثمة أنشطة أكثر خطورة من غيرها ، فالذي يمسك بالمضرب أو ما يُسمى بضارب الكرة على سبيل المثال يتعرّض للإصابة بصورة أكثر أنتظاماً من المدافعين أو رماة الكرة [٤٠] .

فمن خلال هذا التقييم للأنشطة الرياضية يُمكن التثبت من معرفة مدى خطورتها ، ومن ثم يُسهّل من أثبات الخطر الواضح فيها بالرغم من أن هذا الخطر هو غير متأصل في جميع مفاصل النشاط الرياضي الممارس.

الفرع الثاني / الأثر المترتب على الخطر الواضح :

في قضايا الحوادث الرياضية قد يحاول المُدّعى عليه التخلص من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، من خلال اللجوء للوسائل والسبل القانونية التي أتاحتها القوانين المعنية بتنظيم النشاط الرياضي، ومنها الدفع بالخطر الواضح أو المتأصل من طبيعة اللعبة ، ومن ثم يستطيع المُدّعى عليه نفيّ المسؤولية عنه عن طريق إثبات أن النشاط أو اللعبة التي وقع فيها الحادث الرياضي تنطوي على خطر واضح ومتأصل فهذا يكفيه للتخلص من المسؤولية على الرغم من إهماله الذي أدى إلى تحقق هذا الخطر [٤١] .

وتمسك المُدّعى عليه بهذا الدفع في اثبات وجود الخطر الواضح أو المتأصل سيعفيه من أمرين ، أولهما تحد من تبعة عدم بذل العناية المعتادة ما دام أن الخطر الواضح سيتحقق حتى مع بذل هذه العناية وبالتالي لن يُسأل عن الإهمال في عدم اتخاذ الحيطة المعقولة والذي تسبب

في تجسد الخطر المتأصل أو الواضح [٤٢] .

فقد نص قانون إجراءات الإصابات الشخصية الفرنسي لسنة ٢٠٠٣ ، على أنه إذا ثبت وجود الخطر الواضح أو المتأصل فأن المُدّعى عليه لن يكون مسؤولاً ما دام أن هذا الخطر لا يمكن تجنبه ، حتى مع اتخاذ واجب الحيطة والحذر [٤٣] .

والأمر الثاني هو أعفاءه من تبعة عدم تحذير المُدّعي من هذا الخطر ، ما دام أنه واضحاً ومعروفاً بصورة عامة ، حيث لا ألتزام على المُدّعى عليه بتحذير المُدّعي من المخاطر الرياضية المتأصلة من طبيعة النشاط الرياضي [٤٤] .

وإذا ما نجح المُدّعى عليه مُحدث الضرر في كسب الدعوى لصالحه وأنتج الدفع بالخطر الواضح أثره ، فأنه سيتخلص من تبعة إهماله في عدم اتخاذ الحيطة المعقولة لتفادي تحقق الخطر، إضافة إلى تخلصه من تبعة إهماله في عدم تحذير المُدّعي منه ، وفي كلا الحالتين سيتخلص المُدّعى عليه من المسؤولية رغم أن خطئه هو الذي تسبب في وقوع الحادث الرياضي[٤٥] .

ويلاحظ الباحث أن الدفع بالخطر الواضح أو المتأصل سيؤدي إلى تقييد المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية بصورة كبيرة جدا ، لا سيما مع ما أوردته قوانين المسؤولية المدنية لولايتي (new south wales) و(queens land) الأستراليتين من مفهوم للخطر الواضح والذي بموجبه يعد الخطر واضحاً حتى لو لم يكن بارزاً أو ظاهراً جسدياً .

وعليه فأن هذا المفهوم سيُسّهل على المُدّعى عليه أثبات هذا الخطر ما دام أن كلا القانونين لم يتشددا في الدرجة أو الحد الذي يكون فيه الخطر واضحا، ومن هنا وصفت نصوص هذه القوانين في تقييد المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية بأنها تفضي إلى نتائج شديدة

وصارمة[٤٦] .

وبناءاً على ما تقدّم ، جسّد القضاء الأسترالي أثر الدفع بالخطر الواضح أو المتأصل بخصوص النزاعات الناشئة عن الحوادث الرياضية ، في أحدى القضايا التي عُرضت عليه ، ألا وهي قضية (woods v. multi-sport holdings pty Ltd) وتتلخص وقائعها بلعبة كرة كريكت داخلي في قاعة أُستخدمت فيها كرة كريكت عادية ومشابهة من حيث الشكل والوزن والحجم لأي كرة كريكت في ملعب خارجي ، وأثناء محاولة المُدّعي (Mr. woods) ضرب الكرة بمضربه بعد أن أستلم رمية كاملة من خصمه ، ولكنه فشل في صد هذه الكرة ، مما أدى إلى ارتدادها بعيداً عن مضربه ، فصدمت عينة اليمنى وفقد بصرة في هذه العين على أثر ذلك، فرفع (Mr. woods) دعوى على (Multi-sport) كمنظم لهذا النشاط الرياضي موضوع النزاع ومراقب له،والتي تجري اللعبة في المنشأة التي تعود ملكيتها أليه،بحجة أن هذا الأخير لم يبذل العناية المعقولة تجاه اللاعبين إذ لم توفر لهم خوذ واقية في الكريكت الداخلي ، وأنه لم يُحذّر اللاعبين من مخاطر لعب الكريكت الداخلي ، لكن المحكمة رفضت هذه الحجج وأجمع قضاتها بأن الكريكت الداخلي ينطوي على خطر واضح يتمثل في أن الكرة يمكن أن ترتد وتؤذي عين اللاعب ، ومن ثم ليس على المُدّعى عليه أن يبذل العناية المعتادة تجاه هكذا خطر وليس عليه كذلك التحذير منه [٤٧] .

وأيضاً قد طبق القضاء الكندي هذا الأثر بدفع الخطر الواضح أو المتأصل في قضية تتلخص وقائعها ، في أن مجموعة من الأشخاص تعرّضوا للموت غرقاً أثناء مشاركتهم في رحلة يديرها المُدّعى عليه ، فقام ذو الضحايا برفع دعوى على مُنظّم تلك الرحلة طالبوا فيها بالتعويض عما أصابهم من ضرر أدبي وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، ألا أن المحكمة ردت هذه الدعوى وأقرت بوضوح الخطر في مثل هكذا نشاطات وتأصله من طبيعة المشاركة ، وأن لم يتخذ المُدّعى

عليه الأحتياطات المعقولة لتلافي الحادث وإرشاد الركاب في حالة ما إذا حصل غرق [٤٨] .

وأخيراً يجب ملاحظة أن الدفع بالخطر الواضح أو المتأصل لا يمكن أن يُعفي المُدّعى عليه من تبعة الإهمال المقصود ، وبعبارة أخرى الأخطاء المُتعمّدة ، وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي حيث قضت المحكمة الابتدائية بتحميل المُدّعى عليه وهو لاعب هوكي المسؤولية عن ضربه لاعب آخر في حلبة الهوكي على الحبل ألشوكي وإصابته بالشلل ، أستأنف المُدّعى عليه الحكم ودفع بالخطر الواضح على أساس أن المحكمة أغفلت أن لعبة الهوكي تنطوي على أخطار واضحة ومتأصلة ، إلا أن محكمة الأستئناف رفضت هذا الدفع وأيدت الحكم الأبتدائي ، وقضت بأن فعل المُدّعى عليه كان فعلاً متهوّراً [٤٩] .

المبحث الثاني

القيود الواردة على تعويض الضرر الناشئ عن الحادث الرياضي :

أستناداً لقواعد المسؤولية في القانون المدني ، فأن المضرور يعوّض عن الضرر المباشر المتوّقع وغير المتوّقع ، إلا إذا كان المضرور مرتبطاً بعقد مع من تسبب بالحادث الرياضي ، وكان وقوع الحادث نتيجة لإخلال مُحدث الضرر بألتزام ناشئ عن عقد ، فالمضرور هنا يعوّض فقط عن الضرر المباشر المتوقع إلا في حالة ما إذا كان الإخلال بالألتزام العقدي هنا جسيماً أو متعمّداً ، فتعويض المضرور سيكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع [٥٠] ، وفي جميع الأحوال يتولى القاضي تقدير التعويض على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب على أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار [٥١] .

وفي نطاق الحوادث الرياضية هناك بعض القيود التي وضعها القضاء الفرنسي وأستند عليها والتي من شأنها أن تحد من مدى مطالبة المتضرر بالتعويض ، ومن ثم يُثار تساؤل ما هي

طبيعة هذه القيود ، وهل أن القيود التي أستند عليها القضاء الفرنسي في الحد من المطالبة بالتعويض جاءت على سبيل الحصر أم أنها قابلة للتوسع ، وهل هذه القيود ترد على الدائن فقط لأنه الشخص الذي يطالب بالتعويض أم هي قيود مشتركة ترد على الدائن والمدين ؟ .

ومن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات نُقسّم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، نتناول في الأول قيد توقع الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية ، أما في المطلب الثاني نبحث عن قيد يقينية الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية وتحققها ، وفي المطلب الثالث نسلط الضوء عن قيد تجنب الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية .

المطلب الأول/ قيد توقع الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية :

يعد توقع الأضرار من جانب المُدّعى عليه المدين من القيود الأساسية التي ركّز عليها القضاء الفرنسي حيث تترتب على الحوادث الرياضية أضراراً مختلفة سواء للمشاركين في النشاط الرياضي من لاعبين وكوادر فنية أو للمتفرجين ، ويشترط لهذه الأضرار التي تسببها الحوادث الرياضية حتى يعوّض عنها في إطار المسؤولية المدنية أن تكون مباشرة ناتجة عن الحادث الرياضي ، وأن تكون متوقعّة أن كانت المسؤولية عن هذا الحادث عقدية عند أرتباط المضرور بعقد مع المسؤول عن الحادث الرياضي ، وألا فإنه يكفي أن تكون مباشرة سواء كانت متوقعّة أم غير متوقعّة عندما تكون هذه المسؤولية تقصيرية [٥٢] .

وقد صنّف القضاء الفرنسي الأضرار إلى نوعين ، الأول أضرار تكون قابلة للتعويض وهي التي تنتج بشكل طبيعي من أخلال المدين بألتزامه العقدي أو ألتقصيري والتي أطلق عليها بالأضرار الحادثة ، والنوع الثاني هي الأضرار التي لا تكون ناتجة بشكل طبيعي عن هذا الإخلال، وهذه الأخيرة ينبغي إثبات وبيان أن المدين يحيط علماً بتلك الحالة وأن الشخص الاعتيادي يكون قادراً أيضاً على العلم بها ويتوقع هذه الأضرار الأستثنائية والتي عبّر عنها

بالأضرار الأستتباعية [٥٣] .

فالأضرار الحادثة أو ما تسمى بالأضرار العامة هي تلك الأضرار المتوقعة من قبل المدين أي المسؤول عن الضرر الناشئ عن الحادث الرياضي ، والتي تنشئ من ظروف عامة للتعاقد وحسب المجرى الطبيعي للأمور، ويستطيع المشارك في النشاط الرياضي أن يتوقعها وذلك ببذل العناية المعقولة لتفادي ما يُمكن توّقعه من مخاطر أثناء الممارسة الرياضية ، وعلى هذا لا يُسأل المشاركون في النشاط الرياضي إلا عما كانوا يتوقعونه من حوادث أهملوا في أتخاذ العناية المعقولة لتفاديها ، فسبب الضرر يجب أن يكون متوقعاً للفاعل ويهمل في تفاديه حتى يكون مسؤولاً عما يسببه من ضرر للغير متوقعاً كان أو غير متوقع حسب نوع المسؤولية [٥٤] .

وعليه ذهب القضاء الفرنسي في أحدى قراراته بأن المُدّعي البالغ من العمر ٢٠ عام كان يشاهد لعبة الهوكي من مقعد الصف الأمامي عندما صدمته كرة الهوكي ، فأقام الدعوى على مدير الملعب على أساس إهماله في تنظيم جلوس المتفرجين بما يضمن سلامتهم ، بيد أن المحكمة رفضت الدعوى بعد أن تبين لها أن المُدّعي نفسه كان لاعب هوكي ويدرك تماماً المخاطر التي ينطوي عليها الجلوس قريبا من ساحة الهوكي، فقررت أن مسؤولية مدير المرفق تكون بأتخاذ الأحتياطات ضد الأخطار المتوّقعة والطبيعية [٥٥] .

وفي قضية عرضت على القضاء الكندي ، تتلخص وقائعها بأن هناك مجموعة من المشاركين في لعبة ألركبي تضرروا جرّاء أنهيار إلـ (scrum) ، وهو عبارة عن موقف على شكل صف من لاعبي الهجوم من كلا الفريقين يشتبكون فيه كتفا إلى كتف ، حيث أحتج المُدّعى عليه في هذه القضية ألا وهو الإتحاد ألركبي بأن المُدّرب هو المسؤول عن الحادث الرياضي ، لأنه أهمل في ترتيب الفريق حيث أن أثنين من اللاعبين لم يكونا مُنسّقين في الصف الأمامي ، مما سبب عدم التطابق فأنهار السكروم (scrum) كما أدعى اتحاد ألركبي بمسؤولية المدرسة حيث كان عليها تحذير اللاعبين ، قررت المحكمة عدم مسؤولية المُدّرب

بأعتبار أن الأضرار الواقعة هي غير متوّقعة ، وأن المُدّرب لم يخل بواجب العناية المعتادة [٥٦] .

وعلى كل حال تتحمل الجهة المُنّظمة للمسابقات الرياضية بواجب اتخاذ جميع الأحتياطات المعقولة لتفادي وقوع الحوادث الرياضية للمشاركين في هذه المسابقات وللمتفرجين ، فعليها الألتزام بتحذير المشاركين والمتفرجين من المخاطر المتوّقعة ، واتخاذ كافة إجراءات الأمن والمساعدة والسلامة الكفيلة بحسن سير المسابقات الرياضية والسيطرة على الحشود ، وتكون مسؤولية منظمي المسابقات الرياضية تجاه اللاعبين ، والمتفرجين مسؤولية عقدية استناداً للعقود المبرمة بين الطرفين ، إلا أنها قد تكون تقصيرية عند عدم وجود عقد ، كما لو كان منظم السباق هو الاتحاد الدولي للعبة الذي لا يرتبط بعقد مع اللاعب المضرور من الحادث الرياضي[٥٧] .

وأيضاً فيما يتعلق بالمرافق الرياضية سواء كانت تابعة للقطاع العام أم أنها مملوكة للقطاع الخاص فأن من يتولى السيطرة على هذه المرافق سواء كان هو المالك أم شخص آخر كمستأجر الملاعب الرياضية عليه أتخاذ كافة الأحتياطات المعتادة والمعقولة لتوفير مستلزمات السلامة أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية وتنظيم المسابقات ، وضمان حراسة كافية من المخاطر الرياضية للمشاركين والمتفرجين على حد سواء ، إذ يقع على عاتقهم تهيئة الملاعب لأجراء المسابقات الرياضية وتوفير مستلزمات السلامة فيها ، وتنظيم أماكن المتفرجين وتوفير حماية معقولة وذلك من خلال تأمين شاشات وحواجز كافية ، وأن ألتزامهم هذا يقتصر على أتخاذ أحتياطات معتادة ضد المخاطر المتوّقعة [٥٨] .

أما فيما يتعلق بالأضرار الأستتباعية أو ما تسمى بالأضرار الخاصة الغير متوّقعة من قبل المدين ، والتي تنشأ من ظروف خاصة للتعاقد في حالة ما إذا وجد العقد ، ولا يستطيع المدين أن يتوّقعها حتى لو بذل عناية الرجل المعتاد ، أي إنها تنتج من ظروف استثنائية فالأصل إن

هذه الأضرار لا يمكن المطالبة بالتعويض عنها وذلك كون هذه الأضرار بعيدة الصلة ، وهذا النوع من الأضرار لا يُسأل عنها المُدّعى عليه تجاه المضرور ، ولكن إذا كانت هذه الأضرار الأستتباعية الناشئة من ظروف خاصة ملابسة للتعاقد يعلم بها المُدّعي المدين ، أو كان ينبغي أن يحيط بها علماً وقت العقد طبقاً لمعيار الشخص المعقول أو صفة المدين التي تفرض عليه العلم بتلك الأضرار الاستتباعية فأن المدين يُسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث الرياضي [٥٩] .

فأستناداً إلى معيار الشخص المعتاد في تحديد السلوك الرياضي الخاطئ ، فأن المشارك في النشاط الرياضي يلتزم ببذل العناية المعتادة والمعقولة أثناء ممارسة النشاط الرياضي ، فإذا كان الحادث الرياضي استثنائياً وغير متوقع بالنسبة للمضرور فأنه بالنسبة لمن تسبب به قد يكون متوقعا وقد لا يكون كذلك ، لذا فأن عليه أخذ الأحتياطات اللازمة لتفادي الحوادث الرياضية المتوقعة والتي يتنبأ بوقوعها [٦٠] .

حيث لا يطلب من المشاركين في النشاط الرياضي أخذ الحيطة أتجاه كل المخاطر التي تحيط بالنشاط الرياضي ، وإنما فقط المخاطر التي يتوقعون تحققها جرّاء الممارسة الرياضية ، وهذا ما أرساه القضاء الفرنسي في قضية تتلخص وقائعها ، أن المُدّعي كان واقفاً على الرصيف خارج بوابة حديقته عندما أصابته كرة الكريكت خارج ملعب النادي ، حيث أن الكرة أرتفعت فوق سياج النادي وطارت عبر الطريق وضربت المُدّعي ، مما دفعه إلى رفع دعوى على النادي على أساس الإهمال وعدم أخذ الحيطة اللازمة لتجنب خطر أنطلاق الكرة خارج ملعب الكريكت ، وقد أكد قضاة محكمة النقض الفرنسية أنه طيلة عمر لعبة الكريكت لم يحدث أن كرة ضربت شخص على الطريق خارج ملعب الكريكت ، وبناءاً على ذلك ذهبت المحكمة إلى أن الخطر الذي تحقق في هذه الدعوى لم يكن متوّقعاً بحيث أن أي شخص عاقل لم يكن يفكر في أتخاذ تدابير أخرى تزيد على وجود سياج يحيط بملعب الكريكت ، ومن هذا المنطلق رُدّت الدعوى وسقط حق

المُدعي في المطالبة بالتعويض [٦١] .

كما قرر القضاء الأسترالي في قضية (borlad v. Makauska and anor) أن واجب الرعاية يفترض تجنب المخاطر المتوّقعة ، حيث أن المُدّعي في هذه القضية أُصيب جرّاء الغوص من سياج مملوك لصديق في القناة ، فبعد أن أيّدت المحكمة الأولية طلب المُدّعي ذهبت محكمة الاستئناف إلى القول بأنه قد يطلب من المُدعى عليهم الطاعنين أقامة علامة تحذير ، إلا أن واجب الرعاية ينطوي على واجب العناية المعقولة لتفادي المخاطر المتوقعة وليس لمنع أي ضرر ، وبما أن المُدّعي كان أثناء الممارسة متهوراّ ردت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الأبتدائية [٦٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر الناشئ عن الحادث الرياضي قد يقع نتيجة عيب في التجهيزات والمُعدات المستخدمة في النشاط الرياضي ، بشكل يثير مسؤولية من أنتج هذه المعدات والتجهيزات الرياضية ، مما يفرض على المنتجين في قطاع الرياضة بذل العناية اللازمة أثناء عمليات التصنيع والإنتاج والحرص على أن تتوافر في المنتجات الرياضية مستلزمات السلامة [٦٣] .

وهذا ما أكد عليه القضاء الكندي في أحدى قراراته والتي جاء فيها ، أن المُدّعي وهو لاعب هوكي يبلغ من العمر أثني وعشرون عاماً بالشلل ، جرّاء أنزلاقه وتضرره في رقبته ، فرفع هذا اللاعب دعوى ضد الشركة المصنّعة للخوذة التي كان يرتديها على أساس أنها سببت الحادث الرياضي ، قامت المحكمة برد الدعوى على أساس أن الخوذة صُنعت لتحمي الرأس لا الرقبة ، وأن الخوذة التي كان يرتديها المُدّعي كانت مُصنّعة وفق المعايير الفنية ، وحسب شهادة الخبراء للمحكمة أنه لا توجد خوذه بغض النظر عن تصميمها تحمي الرقبة والعمود الفقري ، قررت المحكمة رفض الدعوى وذلك أن هذا النوع من المخاطر لا يَمكن توقعها حتى لو بذل المُدّعى

عليه عناية الرجل المعتاد [٦٤] .

وينبغي القول أن هناك توّجه في القضاء الكندي ، يتمثل بأن الأضرار القابلة للتعويض إمّا أن تكون ناتجة بشكل طبيعي عن الإخلال بالعقد أو تلك التي تكون ناتجة عن ظروف خاصة ملابسة للعقد ولكن المتعاقدين قد أحاطا علماً بها وأن المدين وافق على تحمل المسؤولية عنها ، حيث أشترطت لإمكانية التعويض عن الأضرار الغير متوّقعة ، أن يحصل اتفاق بين الأطراف حول ما إذا وقع الإخلال فأنَّ المُدّعي سيعوض عن تلك النتائج غير المتوقعة [٦٥] .

ونجد أنَّ كلاً من القانون المدني العراقي في المادة (١٦٩) والقانون المدني المصري في المادة (٢٢١) والقانون المدني الفرنسي في المواد (١١٥٠ و ١١٥١) أخذت بمضمون قيد توّقع الأضرار ، فهذه القوانين أكدت على إن التعويض إذا لم يكن مقرراً في العقد أو بنص في القانون فأنَّ المحكمة سوف تتولى تقديره ويكون التعويض شاملاً لكل التزام ناشئ عن العقد متضمن ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به ، و أن لا يكون المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً فعندها سيكون التعويض مقتصراً على ما يتوقعه المدين عادةً وقت العقد من خسارةٍ تقع أو من كسبٍ يضيع عليه [٦٦] .

المطلب الثاني

قيد يقينية الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية وتحققها :

إن قيد يقينية الأضرار وتحققها يعد من القيود الرئيسية التي تقف مانعاً من تعويض الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية ، حيث إنَّ قاعدة اليقينية تطبق فقط على واقعة حدوث الضرر لا على مبلغ الضرر، وعليه إذا نجح المُدّعي في إثبات وإقامة الدليل الكافي أمام المحكمة لحدوث الخسارة أو الأضرار فأنَّ مسألة صعوبة تقدير التعويض لا تقف حائلاً ومانعاً من مطالبة

المُدّعي بالتعويض بعد أن أقام الحجة والدليل المُقنع على واقعة تحقق الضرر أو الخسارة ، وان المحاكم في فرنسا تواجه في بعض الحالات صعوبة في تقدير التعويض وبالتحديد في حالتي خسارة الأرباح وفوات الفرصة ولكن المحاكم الفرنسية تغلبت على ذلك وعملت على إصدار أحكام بتعويض المُدّعي عن الأضرار والخسائر التي لحقته بعد أن يثبت للمحكمة يقينية وقوع الضرر والخسارة [٦٧] .

فقد يفقد المصاب جرّاء الحادث الرياضي أرباحاً و مكاسب كان يمكنه الحصول عليها لولا الإصابة، فيتمثل الضرر الذي يسببه الحادث الرياضي هنا بالأرباح الفائتة على المضرور، كأن يفقد الرياضي بسبب الحادث الرياضي عقداً بقيمة معينة أو يفقد دوراً في الفريق أو اللعبة بسبب الإصابة ، كان يُمكن أن يدر عليه ربحاً معيناً فيحصل على عقد أو دور بقيمة أقل [٦٨] .

وقد يكون فوات الفرصة بحد ذاته ضرراً يُعوض عنه المضرور لأن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً فأن تفويتها يُعتبر ضرراً محققاً ، كضياع فرصة تقلد الرياضي أو تتويجه بالميدالية بسبب خروجه من اللعبة جرّاء الحادث الرياضي ، فيعوّض الرياضي عن هذه الفرصة بوصفها ضرراً محققاً لا أحتمالياً [٦٩] .

ولعلّ المبدأ العام في هذا الصدد هي القاعدة الموجودة في قضية (Chaplin v. hicks) والتي تتلخص وقائعها في أنَّ السيدة (Chaplin) تقدّمت بطلب المنافسة على مسابقة الجمال مع نساء شابات أخريات ، قام المُدّعى عليه وهو مدير ومنتج مسرحي بحرمان السيدة (Chaplin) من فرصة المشاركة في المرحلة الأخيرة من المنافسة وبعمله هذا حرم وجرّدَ السيدة (Chaplin) من فرصة أن تكون واحدةً من أثنتي عشرة مشاركة وهذا هو العدد الذي تبقى في المرحلة النهائية من أصل خمسين دخلن المسابقة ، ولكن فعل المُدّعى عليه حرمها من فرصة أن تكون واحدة من الاثنتي عشرة الباقيات ، طالبت المُدّعية بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من تفويت الفرصة عليها من قبل المُدّعى عليه نازع المُدّعى عليه في حق المُدّعية في طلب التعويض تأسيساً على

أنَّ فرصتها في النجاح هي نسبة (١ إلى ٤) فضلاً عن أنَّ اختيارها يعتمد على تقديره الشخصي قررت محكمة الاستئناف في هذه القضية بتأييد التعويض الذي قدره المحلفون للمدعية وقدره مائة باوند و ورد في أسباب الحكم أنه إذا كان لشخص الحق في الانتماء إلى فئة محدودة من المنافسين فأنه بالتالي يحوز شيئاً ذا قيمة وعلى المحلفين في مثل هذه القضايا تقدير القيمة المالية لهذا الحق إذا ما جرد الشخص منه [٧٠] .

وقضى القضاء الفرنسي بالتعويض عن تفويت الفرصة منذ ١٧ تموز ١٨٨٩ ميلادية إذ قضى بدفع التعويض عن تفويت الفرصة فيما يتعلق بسباق الخيول ، حيث منع مالك حصان سبّاقاً من الاشتراك في السباق مما حرمه من فرصة الفوز في هذا السباق ، إذ كان للحصان فرصة الكسب في هذه المسابقة وهذه الفرصة محققة وقد ضاعت بفعل شخص حرم صاحب الحصان من الاشتراك ولهذه الفرصة بحد ذاتها قيمة مالية لاشكَّ فيها على الرغم من صعوبة تقديرها ، ولكن هذه الصعوبة التقدير لا تمنع المحاكم من ضرورة التصدي للحالة والحكم بالتعويض طبقاً للظروف ، وأعتبر القضاء الفرنسي قيد يقينية الأضرار لإمكانية المطالبة بالتعويض من القواعد الموضوعية التي تحكم بالتعويض [٧١] .

وعند تقصي الباحث في قرارات القضاء العراقي عن قيد يقينية الأضرار وتحققها ، وعلى وجه التحديد القرارات الصادرة من محكمة تمييز العراق ، وجد أنها تؤكد على أنَّ التعويض عن تفويت الفرصة جائز ومتاح إذْ قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها والمرقم ١٤٦٤/ ح/١٩٦٤ في ١٩٦٥/٢/٢٧ بأن يمكن أن يعد من قبيل تفويت الفرصة ضررٌ محققاً ، وذلك في هذه القضية التي تتعلق بمنع عميد كلية الحقوق أحد الطلبة من الدوام في الكلية للسنة الدراسية ١٩٥٦/١٩٥٧ مما سبب تأخراً في تخرجه من الكلية سنة كاملة وسبب ذلك له أضرارا مادية ومعنوية وهي كثرة مراجعاته وتقديمه الطلبات والرد عليها بالرفض من دون حقّ مما حزَّ في نفسه وأثَّر في سمعته والأضرار المادية هي تأخره عن التخرج ومزاولة المهنة والإفادة من الشهادة في التعيين وحرمانه من الإفادة من مدة الخدمة التقاعدية علماً بانّ نجاحه كان في جميع

الصفوف لسنوات متتالية من دون تخلف [٧٢] .

وفي قرار آخر صادر من محكمة تمييز العراق قررت الحكم بالتعويض عن فوات الفرصة وذلك في حالات عدم منح الجهة المختصة لإجازات البناء تعسفاً أو وضع إشارة عدم التصرف على قيود الأموال خلافا للقانون [٧٣] .

وقد أشار العلامة الكبير السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني إلى جواز التعويض عن الضرر المتعلق بتفويت الفرصة واستشهد بقرارات صادرة عن محكمة النقض المصرية ، منها القرار المتعلق بتقاعد موظف إذْ قضت بأنه إذا ادخل الحكم ضمن التعويض المحكوم به ما فات على الموظف من فرصة الترقي بسبب إحالته إلى المعاش قبل الأوان فلا خطأ في ذلك فأنَّ القول بأنَّ الترقي من الانطلاقات التي تملكها الجهات الرئيسة للموظف وليس حقاً مكتسباً محله بالبداهة أن يكون الموظف باقياً يعمل في الخدمة إما إذا كانت الوزارة هي التي أحالت الموظف إلى المعاش بدعوى بلوغه السن بناءاً على قرار باطل فلا مناص من إدخال تفويت الترقية على الموظف ضمن عناصر الضرر التي نشأت عن الإخلال بحقه في البقاء في الخدمة ذلك لان القانون لا يمنع من أن يحسب في الكسب الفائت الذي هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام هذا الآمل له أسباب معقولة [٧٤] .

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها أيضاً بأنَّ القانون لا يمنع من أنَّ يدخل في عناصر التعويض ما كان لطالبه رجحان كسب فوَّته عليه العمل الضار عن المشروع فإذا كان الحكم لم يعتد بهذا العنصر فيما قضى به من تعويض لموظف أحيل إلى المعاش من دون خضوع ولم يورد لذلك أسباباً من شأنها أن تفيد أنَّ ترقية طالب التعويض كانت غير محتملة لو أنه أستمر في الخدمة حتى بلوغه سن التقاعد فأنه يكون متعيناً نقضه في هذا الخصوص [٧٥] .

ولم يعثر الباحث على قرارات تتعلق بمسألة تفويت الفرصة عن الحوادث الرياضية بشكل مباشر ، وبالتالي ارتأى أن يستند إلى القرارات القضائية التي ذكرها سابقاً ما دام أن مضمون القيد هو واحد .

يُخلص مما تقدّم ، أن القضاء العراقي ومنه قرارات محكمة التمييز التي سبق الإشارة لها تؤكد على ضرورة تحقق الأضرار والتيقُّن من حدوثها لإمكانية المطالبة بالتعويض ، وذلك أن قرارات محكمة التمييز قد جعلت من التعويض عن تفويت الفرصة وضرورة أن تكون تلك الفرصة جدية وحقيقية عدتها حسب وجهة نظر الباحث من الأمور الموضوعية وليس الإجرائية .

المطلب الثالث

قيد تجنب الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية وتقليصها :

يعتبر قيد تجنّب الإضرار أو تقليصها من المبادئ الأساسية التي يتضمنّها القضاء الفرنسي ، حيث يعد واجب تقليل الأضرار من الواجبات الرئيسة الملقاة على عاتق الدائن كي يحصل على التعويض ، فيفرض هذا القيد على المُدّعي المضرور الذي يُقاضي المُدّعى عليه مُحدث الضرر، واجب أتخاذ جميع الإجراءات والخطوات المعقولة من أجل تقليص الأضرار والخسائر المستتبعة عن الإخلال ، فلا يمكنه المطالبة بالتعويض عن أيَّ مبلغ كان قد تسبب بأهماله في حدوث الضرر له، بيد أنَّ الخسائر التي تكون مؤكدة تلك الخسائر التي تتقرر وقت حدوث الإخلال أنه كان بأستطاعة المُدّعي في ذلك التاريخ أن يعمل شيئاً من شأنه تقليص الضرر، فالمُدّعي عليه يكون صاحب حق في الإفادة من ذلك الفعل [٧٦] .

وبناءاً على ذلك أنَّ واجب تقليل أو تقليص الأضرار يعد قيد من القيود الواردة على تعويض الضرر الناشئ عن الحادث الرياضي ، ومفاده أنَّ الدائن يُلزم بأتخاذ السبل التي تقلل من الضرر المترتب على الحادث الرياضي من جانب المدين ، وهذا الألتزام الملقى على عاتق الدائن بتقليص الأضرار والخسائر قوامه موضوعي يتحدد فيما سيقوم به الشخص العاقل المنصف الذي

يتواجد في نفس ظروف الدائن ووضعه، وقدرته على أتخاذ الإجراءات المعقولة لغرض تجنب الأضرار أو تقليصها هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن واجب تقليل الأضرار يفرض على الدائن التزاماً لا بتقليل الخسائر فقط بل بعدم إتيان أي عمل من شأنه أنَّ يؤدي إلى زيادة الخسائر، ويترتب على إخلال الدائن بهذا الواجب الملقى على عاتقه حرمانه من مقدار من التعويض بما يعادل قيمة الأضرار والخسائر التي كان بإمكانه أنَّ يتجنبها لو عمل الخطوات المعقولة لتجنب وتقليص الخسائر ولكنه لم يفعلها ، أضافةً على ذلك أنه قد يترتب على إخلال الدائن بواجب تقليل الأضرار تغيير وقت تقدير التعويض فإذا كان بإمكان الدائن أن يعمل صفقة بديلة يتجنب فيها الأضرار أي يقللها ولكن لم يفعلها فأن تقدير التعويض سيكون طبقاً للوقت الذي كان بإمكانه أن يعمل هذه الصفقة البديلة [٧٧] .

ويُقيم الفقه الفرنسي واجب تقليل الأضرار على ثلاثة قواعد ، تتمثل القاعدة الأولى في أن المُدّعي لا يمكن له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادث الرياضي ، والتي كان من الممكن تجنبها من خلال أتخاذ الدائن الخطوات المعقولة في تفادي تلك الأضرار ، أما القاعدة الثانية فهي إذا كان المُدّعي قد تجنب أو قلل الأضرار أو الخسائر التي تكبدها جرّاء الحادث ، فهو لا يمكن له المطالبة عن التعويض عن تلك الأضرار والخسائر التي تم تجنبها أو تقليصها ، في حالة ما إذا كانت الخطوات التي أتبعها الدائن في تقليص الأضرار وتجنبها أكثر مما هو مطلوب ومعقول بالنسبة له استناداً إلى القاعدة الأولى المشار لها، وأخيرا أنَّ القاعدة الثالثة مفادها أنَّ المُدّعي الذي تكبد الأضرار أو الخسائر أو المصاريف في الإجراء المتعلق بأتخاذ الخطوات المعقولة لتجنب أضرار الحادث الرياضي ، يكون صاحب حق في المطالبة بالتعويض عن هذه الخسائر الإضافية أو المصاريف التي استلزم إنفاقها لأجل تقليص تلك الإضرار التي لحقته ، ومن ثم له أن يُطالب بها المُدّعى عليه مُحدث الضرر [٧٨] .

ويتبادر في الذهن التساؤل الآتي، ما هي الطبيعة القانونية لقيد تقليص أو تجنب الأضرار، هل يوصف بأنه واجب بالمعنى القانوني أم لا ؟

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إنكار وصف الواجب على قيد تقليص الأضرار وذلك على أساس أنَّ الطرف المتضرر وهو الدائن عند مخالفته لهذا الواجب سوف لا تترتب أية مسؤولية عليه ، بل كل ما يترتب هو تقليل أو استبعاد الدائن من حقه في التعويض عن الأضرار والخسائر ، لذا فإنَّ وصف هذه الحالة بالواجب هو من قبيل التظليل [٧٩] .

أمّا الجانب الآخر فذهب إلى التأكيد على طبيعة وصف قيد تقليص الأضرار وتقليلها بالواجب في اتخاذ جميع الخطوات المعقولة من قبل الدائن لغرض تقليص وتجنب الأضرار والخسائر [٨٠] .

ونظراً لمّا تقدّم من الآراء الفقهية ما بين مؤيدٍ لواجب تقليص الأضرار أو تقليلها ويصفه بالواجب بالمعنى القانوني وبين منكرٍ له مستندٍ في إنكاره إلى عدم وجود مسؤولية على الدائن عند مخالفته هذا الواجب، وحسب وجهة نظر الباحث يعتبر قيد تقليص الأضرار وصفاً قانونياً حقيقياً لمعنى الواجب فهو فعلاً واجب يلقى على عاتق الدائن في أتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتقليص الأضرار وعدم إتيان أي عمل من شأنه أنَّ يؤدي إلى زيادة الخسائر و الأضرار ، وأنَّ الاعتراض الوارد من قبل جانب من الفقه الفرنسي من كوّنه لا يترتب عليه أي مسؤولية عند مخالفة الدائن له هو قول محل نظر حسب وجهة نظر الباحث ، وذلك أنَّ المسؤولية تدل على الجزاء وأنَّ الجزاء في حالة مخالفة الدائن لواجب تقليل الأضرار متحقق وموجود يتمثل بتقليل حق الدائن بالتعويض أو أستبعاده من التعويض وهذا فعلاً هو جزاء بل إن الدليل المنصف بأعتباره واجباً هو أنَّ الكثير من الفقهاء أعدُّوهُ قيداً من القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي فكيف يمكن والحالة هذه اعتباره قيداً واقعاً على حق الدائن في التعويض من دون أن يفرض على الدائن واجباً فالواجب هو المقابل لما ستؤول إليه النتيجة وهي التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ عبء إثبات عدم اتخاذ الدائن الخطوات المعقولة والمناسبة لتقليص الأضرار يقع على عاتق المُدّعى عليه أي المتسبب بالحادث الرياضي(المدين) الذي عليه أنَّ يبين أنَّ المُدّعي المضرور(الدائن) لم يتخذ الإجراءات والخطوات التي من المفروض أن يتخذها

الشخص المعتاد لتقليص الأضرار فإذا نجح في إثبات ذلك فأن أية أضرار تنتج بشكل مباشر من إخفاق الدائن بهذا الواجب سوف لا تكون قابلة للتعويض [٨١] .

ويبدو أن هناك تساؤلاً يفرض نفسه على الباحث في هذا المجال ، ألا وهو متى يكون الدائن ملزماً بأتخاذ الخطوات المعقولة لتقليل الأضرار؟ أي متى تُتَّخَذ الخطوات المعقولة لتقليل الأضرار؟ .

أجاب عليه جانب من الفقه الفرنسي بالقول ، في أن الوقت اللازم لأتخاذ المُدّعي المضرور الخطوات المعقولة لتقليل الإضرار، يعتمد على علمه أو ما يجب عليه أن يعلم بأن المُدّعى عليه مُحدث الضرر قد أرتكب الحادث الرياضي ، فقبل أن يقرر المُدّعي كيف يقوم بتقليص الأضرار ينبغي أن يتحقق العلم لديه حول إخلال المُدّعى عليه بألتزامه العقدي أو ألتقصيري وعلى أثر هذا العلم عليه أن يبادر حالاً إلى تقليص الأضرار [٨٢] .

ورب سائل يُسأل ، في حالة أن المُدّعي الدائن الذي باشر في أتخاذ الخطوات المعقولة لتقليص الأضرار بعد تحقق العلم لديه بصدور إخلال من المُدّعى عليه المدين بألتزامه العقدي أو ألتقصيري ولكن هذه الخطوات المعقولة المُتخذة من جانب الدائن باءت بالفشل ، ولم يفلح الدائن بتقليص وتخفيف الأضرار فهل يحرم الدائن من المطالبة بالتعويض في هذه الحالة كجزاء لفشل تلك الخطوات التي قام بها ؟ .

يذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي وكذلك الفقه الاسترالي والكندي بالإجابة على السؤال أعلاه ، بالقول في أن فشل الدائن بتقليل الأضرار بعد أن قام بواجبه في أتخاذ الخطوات المعقولة لا يؤدي إلى حرمانه من التعويض ،لأن القصد والغرض من هذا الواجب هو تشجيع الدائن بممارسة الأعمال الإيجابية لغرض تقليص وتخفيف الأضرار ، وفي حالة حرمانه من التعويض رغم أتخاذه الخطوات المعقولة فأنه سيؤدي إلى إحباط الدائن وعزوف الدائنين في

أصناف العقود المختلفة من تقبل هذا الواجب المفروض عليهم [٨٣] .

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي أكد على أنَّ واجب تقليص الإضرار لا يعني تقليل الخسائر فقط بل يدل أيضا على واجب الدائن بعدم إتيان أي عمل والامتناع من اتخاذ أية خطوات غير معقولة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الأضرار [٨٤] .

أما موقف مُشرّعنا العراقي فأنه وحسب تقدير الباحث لا توجد قاعدة عامة في القانون المدني العراقي النافذ تفرض على الدائن واجب تقليل الأضرار ، على خلاف ما ذهب القانون المدني المصري الذي نص في المادة (٢٢١) منه على الألتزام بتقليل الأضرار إذْ نصت على أنه (يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول) فالعبارة الأخيرة الواردة في المادة أعلاه من القانون المدني المصري تفرض الالتزام بتقليل الأضرار على الدائن وهو ما لا يوجد نظير له في القانون المدني العراقي[٨٥]

الخاتمة /

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة بـ (**تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية – دراسة مقارنة –**) لا بد من أن نذكر أهم النتائج والمقترحات والتي يُمكن إيجازها بما يأتي :

أولاً / النتائج :

١– أن المقصود بالطوعية في الممارسات الرياضية ، هي الموافقة على الإصابات أو

الضربات العادية والاصطدام العرضي للعبة بما في ذلك الاحتكاك الذي يشكل خرقا لقواعد اللعبة ، وهذه الموافقة على خطر الإصابة من قبل المشاركين في النشاط الرياضي قد تكون صريحة كما يمكن أن يكون هذا القبول ضمنياً ، والطوعية بهذا المعنى تستند على فكرة قبول المخاطر التي يقوم عليها النشاط الرياضي، حيث ينطوي هذا النشاط على تنازل ضمني من المشاركين فيه وبالذات من أطراف اللعبة عن الإصابات التي يُحتمل أن تلحقهم وبذلك يتم افتراض الطوعية من خلال افتراض أن المشارك الرياضي المضرور قد عرف بخطر الإصابة وقبل به ، ما دام أنه وافق على المشاركة في النشاط الرياضي.

٢- أن القضاء قد رسم نطاقاً محدداً للدفع بالطوعية ، فلا يمكن لهذا الدفع أن ينتج أثره بشكل مطلق وإنما نسبي يختلف من حالة إلى أخرى وحسب ظروفها ، بالأعتماد على معايير محددة للتثبّت من مدى وجود موافقة من المُدّعي على المخاطر، وتتمثل هذه المعايير بخطورة الإصابة، وجسامة خطأه والظروف المحيطة، إضافةً إلى أن الدفع بطوعية المخاطر حتى تنتج أثرها ومن ثم تُرفع المسؤولية عن كاهل المُدّعى عليه (مُحدّث الضرر) لا بد من أن يقع هذا الدفع أثناء ممارسة النشاط الرياضي ، وأن تكون تلك المخاطر مرتبطة بممارسة النشاط الرياضي ، أي يجب أن يكون الخطر ناشئ عن المشاركة الفعلية للنشاط الرياضي ومتعلق به .

٣- يعد توقع الأضرار من جانب المُدّعى عليه المتسبب بالحادث الرياضي من القيود الأساسية التي ركّز عليها القضاء الفرنسي حيث تترتب على الحوادث الرياضية أضراراً مختلفة سواء للمشاركين في النشاط الرياضي من لاعبين وكوادر فنية أو للمتفرجين ،

ويشترط لهذه الأضرار التي تسببها الحوادث الرياضية حتى يعوّض عنها في إطار المسؤولية المدنية أن تكون مباشرة ناتجة عن الحادث الرياضي ، وأن تكون متوقعّة أن كانت المسؤولية عن هذا الحادث عقدية عند أرتباط المضرور بعقد مع المسؤول عن الحادث الرياضي وألا فإنه يكفي أن تكون مباشرة سواء كانت متوقعّة أم غير متوقعّة عندما تكون هذه المسؤولية تقصيرية .

٤- إن قيد يقينية الأضرار وتحققها يعد من القيود الرئيسية التي تقف مانعاً من تعويض الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية ، حيث إنَّ قاعدة اليقينية تطبق فقط على واقعة حدوث الضرر لا على مبلغ الضرر، وعليه إذا نجح المُدّعي في إثبات وإقامة الدليل الكافي أمام المحكمة لحدوث الخسارة أو الأضرار فأنَّ مسألة صعوبة تقدير التعويض لا تقف حائلاً ومانعاً من مطالبة المُدّعي بالتعويض بعد أن أقام الحجة والدليل المُقنع على واقعة تحقق الضرر أو الخسارة .

٥- أنَّ واجب تقليل أو تقليص الأضرار يعد قيد من القيود الواردة على تعويض الضرر الناشئ عن الحادث الرياضي ، ومفاده أنَّ الدائن يُلزم بأتخاذ السبل التي تقلل من الضرر المترتب على الحادث الرياضي من جانب المدين ، وهذا الألتزام الملقى على عاتق الدائن بتقليص الأضرار والخسائر قوامه موضوعي يتحدد فيما سيقوم به الشخص العاقل المنصف الذي يتواجد في نفس ظروف الدائن ووضعه، وقدرته على أتخاذ الإجراءات المعقولة لغرض تجنب الأضرار أو تقليصها هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، أن واجب تقليل الأضرار يفرض على الدائن التزاماً لا بتقليل الخسائر فقط بل بعدم إتيان أي عمل من شأنه أنَّ يؤدي إلى زيادة الخسائر، ويترتب على إخلال الدائن

بهذا الواجب الملقى على عاتقه حرمانه من مقدار من التعويض يعادل قيمة الأضرار والخسائر التي كان بإمكانه أنَّ يتجنبها لو عمل الخطوات المعقولة لتجنب وتقليص الخسائر ولكنه لم يفعلها .

ثانياً / المقترحات:

١- يقترح الباحث على المشرع العراقي إيجاد توازن حقيقي وليس توازناً متأرجحاً بين أطلاق المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الملائمة لطبيعة الحوادث الرياضية وخصائصها ، وبين تقييد هذه المسؤولية بالدفوع التي تمنع من قيامها ، وذلك بما يكفل أزدهار النشاط الرياضي وتشجيع الإقبال عليه دون أن يتأثر هذا النشاط بإقرار المسؤولية عن الحوادث الرياضية ، ودون أن تتحول الممارسة الرياضية إلى مسرح للحوادث والأضرار الطليقة من المقاضاة عند التشدد في تقييد المسؤولية .

٢- يقترح الباحث على المشرع العراقي بإيجاد نظام قانوني مُتكامل للمسؤولية الناشئة عن الحوادث الرياضية ، من أجل تحقيق التوازن في قيام هذه المسؤولية وبين القيود التي ترد عليها ، من خلال تضمين التشريعات المُنظّمة للأنشطة الرياضية الحدود الفاصلة بين قواعد الخطأ المدني والمسؤولية الناشئة عنها وبين ما يُقيدها من دفوع تفرضه خصوصية و طبيعة النشاط الرياضي ، وإعادة تقنينها بما تتلائم مع المستجدات التي تُثار في المنطقة الرياضية .

٣- يقترح الباحث أن يُعاد النظر في نصوص القانون المدني العراقي وعلى وجه الخصوص المادة ١٦٩ من القانون المدني لتكون مماثلة للمادة ٢٢١ من القانون المدني المصري التي تضمنت قيد تقليص الأضرار.

الهوامش /

1. Katherine S. Fast, op. cit, p.7.

٢. ينظر أيضاً ، ممدوح واعر عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المسابقات الرياضية ، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، غير منشورة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٦٦.

3. Natasha Schot, op. cit, p.4-5

٤. د . حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، دار وائل للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص١.

5. Katherine S. Fast, sport liability law, A Guide for amateur sports organizations and their insurers, DOLDEN WALLACE FOLICK LLP, January 2004,p.2.

6. Pierre Chazaud. Sports, accidents et sécurité. Guide de la réglementation et de la jurisprudence. Paris Ed Vigot . 2001 .p 34. Natasha Sch+++++ot, op.cit, p.5.

7. G.Barreau – La gestion du risque. . In Mémento de l'éducateur sportif .2 éme degré. INSEP Publications, paris, 1993, p.565.

8. Section (14) from Civil Liability Act 2003 (Qld), Section (5/g,h,i) from Civil Liability Act (CLA) 2002 (NSW), Look: - Natasha Schot, p.5, John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.11.

9. B.During- Des valeurs des sports à celles jeux olympiques, une approche historique. Ed INSEP Publications, paris, 2001.p.73.

10. G Madec- L'assurance du risque sportif. Université Paris VII, Faculté de médecine Lariboisière, Saint louis, 2003 , p.218.

١١.مشار أليه : د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١) ، ٢٠١٦، ص٣٧. د. نوّاف حازم خالد ومحمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٤ ، العدد ٥١ ، ٢٠١٦ ، ص١٢٣.

١٢.د. إبراهيم الدسوقي ، قبول المخاطر وأثره في المسؤولية المدنية ، قبول المخاطر وأثره في المسؤولية المدنية ، مجلة المحامي ، العددان التاسع والعاشر ، فبراير ١٩٧٨ ، مجلة قانونية شهرية ، تصدرها جمعية المحامين الكويتية ، ص١٢٩ . محمد قاسم طاهر الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن

الإصابات الرياضية (ألعاب الدفاع عن النفس) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص١٨٠.

١٣.وقد نص قانون الأثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في المادة (١٠٠) بالقول (يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك) ينظر: أستاذنا د. عباس زبون العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات ، ط٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ ، ص٢٣٥ .

14. Natasha Schot, op.cit, p.5.

١٥.د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٢٤٣ . مشاعل عبد العزيز ألهاجري ، نظرية المخاطر وموقعها على خارطة المسؤولية التقصيرية ، دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة الخامسة والعشرون ، ٢٠٠١، ص٢٧ .

16. Katherine S. Fast, op.cit, p.17.

17. Charles AMSON, Droit du sport, théorie et pratique, Vuibert, 2010, p. 21

18. Guy COURTIEU, Assurance Terrestres, Activités de sport et de loisir, Juris-Classeur, Civil Annexes, Assurances, Fasc. 570, no. 17.

١٩.مشار أليه : د. حسن أحمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٢٥٣ .

20. Summary of a report prepared for the Sport And Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit, p.6,7,19,20.

٢١.وأنظر أيضاً : د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٣٩.

22. Katherine S. Fast, op.cit, p.20

٢٣.مشار أليه : أسامة أحمد شوقي المليحي ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٤٥ .

24. Civ.13 mars.1996 : BULL civ , 11 , n .326

٢٥.مشار أليه : د. نبيل محمد أبراهيم شنهو ، الضوابط القانونية للمنافسات الرياضية ، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان ، غير منشورة ، ٢٠٠٣، ص١٦٥.

26. Liability of Sport & Recreation Organization in Newzealand. op.cit.

٢٧.للمزيد من التفصيل ينظر: إبراهيم إبراهيم عبده حمدان ، ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الأحتراف فيها ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى كلية القانون والشريعة ، جامعة الأزهر الشريف ، القاهرة ، غير منشورة ، ٢٠٠٠ ، ص٧٦.

٢٨. مشار أليه : لطفي أحمد البلشي ، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية ، القاهرة ، ١٩٩٤. ، ص١٦٥ . علي عبيد الجيلاوي ، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨، ص٢٨٧ .

٢٩.د.أحمد عبد الحميد أمين ، دور التأمين من المسؤولية المدنية في تفادي آثار مسؤولية منظّمي الأنشطة الرياضية ، مكتبة الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص١٣٢.

٣٠.محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأصابات الرياضية (ألعاب الدفاع عن النفس) ، مصدر سابق، ص١٥٧ . علي عبيد الجيلاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٠ . لطفي أحمد البلشي ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

31. Civ. 21 ferriev . 1979 . bull . civ . 11 . n . 58 , j.c.p. 1979– iv .145. d.s.1979. l.r 545 . f . alaphalippe .p/ 905.

٣٢.مشار أليه : ممدوح واعر عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المسابقات الرياضية ، رسالة ماجستير ، مقدّمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، غير منشورة ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٨٧ .

٣٣.قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بالعدد ٢٧٢٩/ حقوقية/ ١٩٩٠ في ١٩٩١/١٢/٢٩ ، المنشور في الموسوعة العدلية ، علي محمد الكرباسي ، العدد الثالث ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٩ .

34. Thille Rioux, psychologie du sports et de l’activité physique, Ed, Vigot, Paris 1997, page 116.

٣٥.د. حسن أحمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية ، مصدر سابق ، ص١٨٠. د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر، القاهرة ، ٢٠١٦. ، ص٣٨٧ . سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص١٨٩.

36. Natasha Schot, op.cit, p.5, Katherine S. Fast, op.cit, p.8.

٣٧.د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٤٢.

38. Natasha Schot, op.cit, p.5.

39. Section (5/f) from Civil Liability Act 2002(NSW), Section (13) from Civil Liability Act 2003 (QLD).

٤٠.د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٤٣ ، يوسف أحمد حسين النعمة ، مصدر سابق ، ص٢٨٨، مشاعل عبد العزيز ألهاجري ، مصدر سابق، ص٢٥.

٤١. علي عبيد الجيلاوي ، مصدر سابق ، ص٣٢٤ . لطفي أحمد البلشي ، مصدر سابق ، ص١٧٨

42. Section (5/L) from Civil Liability Act 2002(NSW), Section (18)from Civil Liability Act 2003 (QLD).

٤٣.د.علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٤٤ ، د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، مصدر سابق ، ص٢٣٨.

٤٤.محمد علي محمود نديم ، التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية ، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص٩٧ ، د. حسن أحمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية ، مصدر سابق ، ص٢٦٥ .

45. Jim Corkery, op.cit, p.6, Natasha Schot, op.cit, p.7

46. Natasha Schot, op.cit, p.5

47. Pierre Cougoulic, Stephane Raynauld, Benoit Cougoulic : 2003 , p 25-26.

48. Section (5/i) from Civil Liability Act 2002(NSW), Section (14-15) from Civil Liability Act 2003 (Qld).

٤٩.د. حسن أحمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية ، مصدر سابق ، ص٢٤٣ .

50. Jim Corkery, op.cit, p.4. see too liability of sport & Recreation organization inNewzealand, op.cit.

٥١.مشار أليه : د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، مصدر سابق ، ص١٤.

52. (1) Katherine S. Fast, op.cit, p.19.

٥٣. مشار أليه : محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأصابات الرياضية (ألعاب الدفاع عن النفس) ، مصدر سابق، ص١٧٣ .

٥٤. وتجدر الإشارة إلى أنه قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المصاب عن الأستمرار بوظيفته أو عمله بصورة دائمة ، وقد يكون هذا العجز الدائم عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً ومن أمثلة الحوادث الرياضية التي تؤدي إلى العجز الدائم لاسيما للمشاركين في النشاط الرياضي وعلى وجه الخصوص اللاعبين الإصابات التي تؤدي إلى الشلل أو فقدان أحد أعضاء الجسم .

٥٥.مشار أليه : د. علاء حسين علي ، تأمين الحوادث الرياضية ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون ، جامعة الأمارات العربية المتحدّة ، تحت عنوان (الجوانب القانونية للتأمين وأتجاهاته المعاصرة) ، ج٢ ، ٢٠١٤ ، ص٣٨٤

٥٦.وهذا ما جاء في المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي ، والمادة (٢٢١) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١٤٨) من القانون المدني الفرنسي .

٥٧.وهذا ما جاء (٢٠٧) من القانون المدني العراقي ، ونص المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري .

٥٨.وإن قصر التعويض في نطاق المسؤولية العقدي على الضرر المباشر المتوقع يأتي على أساس أن المتعاقدين لم يتعاقدا إلا على ما يتوقعانه من ضرر ، ولذلك يخرج الضرر غير المتوقع من نطاقه ، إلا إذا ارتكب المدين خطأً جسيماً أو غشاً ، فعندها يلتزم بالتعويض حتى على الضرر غير المتوقع . للمزيد من التفصيل : ينظر د. محمود جمال الدين ، مشكلات المسؤولية ، ج١، ، مطبعة جامعة

القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤١٤ ، د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٦٥ .

59. Thomas A. Diamond. Howard foss. OP, cit. P 667 – 668

٦٠.د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢، الفقرات (٥٨٨-٥٩٠) ، ص٩٩٦-٩٩٨ .

٦١.مشار أليه : د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٣٠.

62. Katherine S. Fast, op.cit, p.14

63. Natasha school, op.cit, p.3

٦٤.ينظر أيضاً : د. محمد سليمان الأحمد ,المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، مصدر سابق ، ص٧٠، د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق ، ص٤٤، . د. حسن أحمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية ، مصدر سابق ، ص٨٦ ، علي عبيد الجيلاوي ، مصدر سابق ، ٢٨٧ .

65. Natasha Schot, op.cit, p.2.

66. Robert clark. Contract, 2nd Edition. Sweet Maxwell. London. 1986. P 299

67. Jim Corkery, op.cit, p.3.

68. Jim Corkery, op.cit, p.3

٦٩.ينظر أيضاً : د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

70. Summary of a report prepared for the sport and recreation minister's council (SRMC), by Rigby Cooke lawyers, review of Australian sports insurance, march, 2002, p.7

٧١. د. محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، مصدر سابق ، ص٢٣١، علي عبيد الجيلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٩٠ ، د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

72. Katherine S. Fast, op.cit, p.16.

٧٣.ينظر أيضاً : د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق ، ص٢٢ ، د. محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، مصدر سابق ، ص١٨ .

٧٤.وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية النوادي والاتحادات والمنظمات والمرافق الرياضية قد تتغير على أساس المسؤولية عن أعمال الغير ممن يرتبطون مع هذه الجهات بعلاقة عمل ، فتسأل الهيئات الرياضية عن أفعال اللاعبين والعاملين لديها أياً كانت صفتهم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، إضافة إلى مسؤوليتها الشخصية عما ينسب إليها من خطأ في تنظيم المسابقات والفعاليات وإدارة المرافق الرياضية .

٧٥.ينظر في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، نص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي ، والمادة ١٧٤ من القانون المدني المصري .

76. john y. gotanda. Damages in Lieu of performance because of Breach of contract. available At the web site.2004, p. 730 (http.//www.law.bepress.com/villanovalwps/pupers/art53.)

٧٧. ينظر في ذلك د. حسين علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦، ص٣١٤ – ٣١٥ ، د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام مع = المقارنة بالفقه الإسلامي، ط٢، بغداد، ١٩٦٣، ص٣٥٧ ، د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٢١، د. عبد الرسول عبد الهنا، د. جمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، بلا مؤسسة وسنة طبع، ص١٩٦ – ١٩٧ ، د. حسن عبد الباسط جمعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، ٢٠٠٥، ص١٠-١١.

١.٧٨ مشار إليه : د. حسن أحمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية ، مصدر سابق ، ص٢٤٣ ، د.محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، مصدر سابق ، ص١٩٨ ، د.علاء حسين علي الجوعاني و د.محمد عبد الوهاب الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٦٢.

79. Katherine S. Fast, op.cit, p.6. Glenn M. Wong, Chris deubert, op.cit, p.495-497.

80. John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.12.

٨١.ينظر : في هذه الفرص التي يمكن أن يسبب الحادث الرياضي في ضياعها :

82. Glenn M. Wong, Chris Deubert, The Legal and Business Aspects of Career – Ending Disability Insurance policies in professional and College sports, Villanova sports and Ent.Law Journal,vol.17. p.473, 2010, p.495-497.

83. Cheshire Fifoot & Furmstons – Law of Contract. Seventh New Zealand Edition – Burrows finn & Todd. Butter worths – 1988, P 573. at web site: www.mencap.org.uk .

مشار أليه : د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٣٤ .

٨٥.مشار إليه : د.عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧ ، ص٣٠١ .

٨٦.مشار إليه : د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٣٧٦ – ٣٧٧ ، د.عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٣٠١ .

٨٧.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٨٦٣ .

٨٨. قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٨ ، منشور في مجموعة أحكام النقض المصرية ، السنة الثانية، ص١٩١ ، مشار أليها : تلمساني عفاف ، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٤ .، ص١٧٠ .

٨٩. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، مصدر سابق ، ص١٩٧ ، د. حسن أحمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية، مصدر سابق ، ص٢٦٧ ، د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، مصدر سابق ، ص٢٣٤ .

90. See more in this Respect, Jennfer parobek, God V. the mitigation of Damages Doctrine why Religion should be considered A Pre – Existing – Condition, Jourual of law and health, 2006. P 113 – 115. and to : – Thomas J. Miceli. C. F. Sirmans. Geoffrey K. Turnbull. Lease Defaults and the Efficient Mitigation of Damages. 2009. Available at web site http://www.econ.uconn.edw

٩١.مشار أليه : علي عبيد الجيلاوي ، مصدر سابق ، ص٣٤٩ .

92. Charles AMSON, Droit du sport, op.cit , p. 21

93. Charles AMSON, Droit du sport, op.cit , p. 23

٩٤.د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٤٣ .

٩٥. Tribunal des sport, Statuts du tribunal Algérien règlement des litiges sportifs, Alger, 2008 , p. 476.

96. Natasha Schot, op.cit, p.34 , Charles AMSON, Droit du sport, op.cit , p. 23

٩٧. مشار أليه : علي عبيد الجيلاوي ، مصدر سابق ، ص٣٤٩ .

٩٨.عند التعمق أكثر في النظام القانوني العراقي سوف نلاحظ أن واجب الدائن بتقليل الأضرار يمكن تلمسه في موضعين في القانون العراقي الأول في قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل الذي نص في المادة ١٩ منه على واجب تقليل الأضرار المفروض على الدائن وذلك في حالة نكول المشتري أو المستأجر عن تسديد بدل إيجار أو شراء المال موضوع المزايدة حيث نصت المادة :- (أولا – إذا نكل المحال= = عليه عن دفع بدل المبيع والمصاريف في حالة البيع وبدل الإيجار والمصاريف في حالة الإيجار فيعرض المال غير المنقول على المزايد الأخير الذي كف يده قبله بالبدل الذي كان قد عرضه فإذا وافق على أخذه يضمن الناكل بفرار من لجنة البيع أو الإيجار الفرق بين البدلين من تأميناته وان لم تكف فمن أمواله الأخرى ، ويستوفي ذلك وفق قانون تحصيل الديون الحكومية).

فالمادة حملت الناكل الفرق بين البدلين وهو ما نراه حسب تصورنا المتواضع تطبيقاً لواجب تقليل الأضرار المفروض على الدائن ، أما الوضع الثاني الذي يمكن أن نلاحظ فيه واجب تقليل الأضرار في القانون العراقي

هو القرار الصادر من محكمة تمييز العراق وذلك في قضية تتلخص وقائعها أن شركة نسيج تعاقدت مع طبَّاع للعمل لديها لمدة سنتين بأجرة شهرية ثم طردته بعد تسعة أشهر من بدء العمل فأقام الطبَّاع الدعوى مطالبا بالتعويض المتمثل بأجور المدة المتبقية من العقد فحكمت له محكمة البداءة بذلك وأيدتها محكمة الاستئناف ولما وصلت القضية إلى محكمة التمييز لم تعترض على أصل أحقية العامل في التعويض بل اعترضت على طريقة تقديره إذ جاء في قرارها عن تقدير التعويض للعامل عند فسخ العقد من طرف واحد يجب تحديد مدى الضرر الذي أصاب العامل فإذا كان العامل قد بقي عاطلا فمدى الضرر يختلف عما إذا كان قد اشتغل لدى جهةٍ أخرى خلال مدة العقد =حيث إن الوقائع تشير إلى أن المدعي قد عمل بعد فصله طبّاعا لدى شركة نسيج أخرى فيجب التحقق من هذه الجهة ومن تاريخ مباشرة العمل الجديد.

واستناداً إلى هذا القرار التمييزي فانه يبدو لنا أن محكمة التمييز تأخذ بواجب تقليل الأضرار على الدائن فالذي نراه من هذا القرار أن محكمة التمييز ركزت فيه على حصول العامل خلال فترة الطرد على عمل آخر أم بقي عاطلا فهذه إشارة ودلالة على أن الوضع يختلف في الحالتين وسوف يؤثر في نهاية المطاف على مبلغ التعويض فإذا كان قد اتخذ الخطوات اللازمة لتقليل الضرر وذلك ببحثه عن عمل آخر مماثل والعمل به فانه قد نفذ الالتزام بتقليل الأضرار ويستطيع أن يرجع على شركة النسيج بالتعويض والخسائر الإضافية التي تكبدها في البحث عن العمل والمباشرة فيه. أما إذا كان العامل بقي عاطلا وعاجزا من البحث عن عمل مماثل بعد طرده فليس له الحق بالرجوع بالتعويض عن الأضرار الإضافية التي تكبدها جراء الطرد التعسفي من الشركة .

ينظر ، د. عصمت عبد المجيد بكر. أحكام بيع وإيجار أموال الدولة. بغداد، ٢٠٠٠، ص٧٢ ، وأيضاً القرار التمييزي المرقّم (٢٦٥) استئنافية / ١٩٧٠ في ٧/ ٤/ ١٩٧١ ، مشار أليه : علي حسين منهل ، الإخلال المسبق بالعقد ، رسالة ماجستير، مُقدّمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص١٢٨-١٢٩ .

المصادر /

أولاّ/ الكتب القانونية :

١- أسامة أحمد شوقي المليحي ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٢- د . حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ط١ ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٣- د. أحمد عبد الحميد أمين ، دور التأمين من المسؤولية المدنية في تفادي آثار مسؤولية منظّمي الأنشطة الرياضية ، مكتبة الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر ، ٢٠١٥.

٤- د. حسن أحمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.

٥- د. حسن عبد الباسط جمعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية ، ٢٠٠٥.

٦- د. حسين علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦.

٧- د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٨- د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٩- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٠- د. عباس زبون العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات ، ط٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ .

١١- د. عبد الرسول عبد الهنا، د. جمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، بلا مؤسسة وسنة طبع.

١٢- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط٢، بغداد، ١٩٦٣.

١٣- د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

١٤- د. عصمت عبد المجيد بكر. أحكام بيع وإيجار أموال الدولة. بغداد، ٢٠٠٠.

١٥- د. لطفي البلشي ، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٦- د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر، القاهرة ، ٢٠١٦.

١٧- د. محمود جمال الدين ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨.

١٨- محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية (ألعاب الدفاع عن النفس) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٥ .

١٩- محمد علي محمود نديم ، التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية ، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩.

٢٠- ممدوح واعر عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المسابقات الرياضية ، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، غير منشورة ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

ثانياً / الأطاريح والرسائل الجامعية :

١. إبراهيم إبراهيم عبده حمدان ، ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الأحتراف فيها ، دراسة مقارنة، أطروحة

دكتوراه مقدّمة إلى كلية القانون والشريعة ، جامعة الأزهر الشريف ، القاهرة ، غير منشورة ، ٢٠٠٠.

٢. تلمساني عفاف ، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

٣. د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.

٤. د. نبيل محمد إبراهيم شهبو ، الضوابط القانونية للمنافسات الرياضية ، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان ، غير منشورة ، ٢٠٠٣.

٥. علي حسين منهل، الإخلال المسبق بالعقد، رسالة ماجستير، مُقدّمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١.

٦. علي عبيد الجيلاوي ، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨.

ثالثاً / المجلات القانونية :

١. د. علاء حسين علي ، تأمين الحوادث الرياضية ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون ، جامعة الأمارات العربية المتحدّة ، تحت عنوان (الجوانب القانونية للتأمين وأتجاهاته المعاصرة) ، ج٢ ، ٢٠١٤ .

٢. د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١) ، ٢٠١٦.

٣. د. نوّاف حازم خالد ومحمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٤ ، العدد ٥١ ، ٢٠١٦.

٤. د.إبراهيم الدسوقي ، قبول المخاطر وأثره في المسؤولية المدنية ، مجلة المحامي ، العددان التاسع والعاشر ، فبراير ١٩٧٨ ، مجلة قانونية شهرية ، تصدرها جمعية المحامين الكويتية.

٥. مشاعل عبد العزيز ألهاجري ، نظرية المخاطر وموقعها على خارطة المسؤولية التقصيرية ، دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة الخامسة والعشرون ، ٢٠٠١.

رابعاً / القرارات القضائية :

١- قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بالعدد ٢٧٢٩/ حقوقية/ ١٩٩٠ في ١٩٩١/١٢/٢٩ ، المنشور في الموسوعة العدلية ، علي محمد الكرباسي ، العدد الثالث ، بغداد ، ١٩٩٢ .

خامساً / التشريعات القانونية :

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) .

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) النافذ .

٣- قانون الأثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٤- القانون المدني الفرنسي لسنة (٢٠١٦) .

سادساً / المصادر الفرنسية:

1- B.During- Des valeurs des sports à celles jeux olympiques, une approche historique. Ed INSEP Publications, paris, 2001.

2- G Madec- L'assurance du risque sportif. Université Paris VII, Faculté de médecine Lariboisière, Saint louis, 2003 .

3- G.Barreau – La gestion du risque. . In Mémento de l'éducateur sportif éme degré. INSEP Publications, paris, 1993.

4- Pierre Chazaud. Sports, accidents et sécurité. Guide de la réglementation et de la jurisprudence. Paris Ed Vigot . 2001 .

5- Section (14) from Civil Liability Act 2003 (Qld), Section (5/g,h,i) from Civil Liability Act (CLA) 2002 (NSW).

6- See more in this Respect, Jennfer parobek, God V. the mitigation of Damages Doctrine why Religion should be considered A Pre – Existing – Condition, Jourual of law and health, 2006.

7- Thomas J. Miceli. C. F. Sirmans. Geoffrey K. Turnbull. Lease Defaults and the Efficient Mitigation of Damages. 2009. Available at web site http://www.econ.uconn.edw

8- Tribunal des sport, Statuts du tribunal Algérien règlement des litiges sportifs, Alger, 2008 .

Abstract

This Research tackles the civil liability for sports accident which occur by activity of the sports bodies such as leagues ,clubs and sports organizations .or which occur by the act of the participants in the sports activities such as athletes, referees, coaches, employees and volunteers , or which caused as a result of the fault of the races organizers , or the fault of the sport facilities directors , or which may be occur by the fault of sports equipment manufacturers . Here by the research displays the bases of the civil liability for sports accidents ,the restrictions which have prevent establishing this liability, the effects of this liability and the agreements which may be enter on it, such as the exculpatory agreements, and sports liability insurance . Through all that this research sheds the light on importance of existing counter balance between establishing this liability and the restrictions which have prevent it , And discloses the legislative and judicial attempts for finding this counterbalance and reveals defects of these attempts , This research accentuate the necessity of finding real and effective counterbalance between the bases of this liability and all its restrictions by wording real counterbalance not swinging counterbalance to concept of the voluntary and consent of the risks, and to concept of the obvious (or inherent) risk. And following objectivity standard to apportion the sports liability on basis of the contributory negligence from the injured who often contributes by his negligence in occurrence of the sports accident ,even in precise situations which therein overlap injured negligence with liable negligence for sport accident , And this counterbalance can be made by the objectively dealing with exculpatory clauses from civil liability for sports accident ,and should not be extremeness in recognition of the legitimacy of these clauses without controls have suit with the nature of sports activity , As well as the insurance of sports liability plays a much more significant role in stabilization of the sports activity. If this insurance depends on the existence of a balanced system of liability for sports accident ,it could play parallel role with this liability in supporting the sports activity .

Limiting the limits of civil liability arising from sports accidents

(Comparative study)

Prof. Dr.Haider Hussein Al-Shamri

University of Babylon/College of Law

Muhammad Abdul Razzaq Muhammad Al-Shawk

University of Babylon/College of Law